

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المصلحة الفضلى للطفل من خلال التشريع الوضعي

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

إشراف الاستاذة :

د. عمراوي مارية

من إعداد الطالب :

قدوري محمد رضا

السنة الجامعية: 2016-2017

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المصلحة الفضلى للطفل من خلال التشريع الوضعي

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

إشراف الاستاذ :

د . عمراوي مارية

من إعداد الطالب :

قدوري محمد رضا

لجنة المناقشة :

1- أ صدارة محمد رئيسا

2- د. عمراوي مارية مقرا

3- د. لدغش رحمية مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

الكمال لله و العصمة لانبياؤه

و الخطأ و النسيان من صفات الانسان

فمدام هذا هو حالنا

و تلك هي صفاتنا

فنحن بصدور نرحب بكل انتقادات او إضافات او اي اقتراحات

لإثراء هذا الموضوع

أهـ

أهدي هذا العمل :

- الي عينايا الحبيبتان امي و ابي و الي كل افراد عائلتي .
- الي جميع اساتذتي في كل مراحل الاطوار الدراسية .

الي كل الاساتذة رئيسا و مشرفا و مناقشا

الي استاذتي الدكتورة عمراوي مارية التي ساعدتني بنصائحها و متابعتها المستمرة لي

الي كل طالب علم .

و الي كل طفل في ارجاء المعمورة و في كل اقطار العالم

كلمة شكر

الحمد لله أولا و الشكر لله ، الحمد لله الذي ثبتنا و سددنا و وفقنا و يسر لنا ، لإنجاز هذا العمل ، و الحمد لله أولا و أخرا .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل الى أستاذتي المشرفة " الدكتورة عمراوي مارية " ببارك الله فيها .
كما أتقدم بشكري الى الدكتور جمال عبد الكريم ، الذي مد لي يد العون .

والى كافة استاذتي و الى كل من ساعدني على انجاز هذه المذكرة و لهم منا تحية تقدير .
و الشكر موصول ايضا الى كل قريب أو بعيد ، و لمن كانت له لمسة في انجاز هذا العمل
و أخص بالذكر الوالدين الكرمين و جميع زملائي و أصدقائي و أحبائي

المقدمة

مقدمة

يشكل الأطفال شريحة كبيرة ومهمة في الهرم السكاني للدول، وتعد الجهود المبذولة لتحسين أوضاع هذه الشريحة العمرية في المجتمع ركيزة أساسية من ركائز إعداد القاعدة البشرية، التي تؤهل لاستخدامها فيما بعد استخداماً منتجاً وفعالاً، ولا يأتي الاهتمام بقضايا الأطفال وحقوقهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية من فراغ، حيث تتوافق كل المنظمات الدولية، والقمة العالمية لحماية الطفولة والمؤتمرات الإقليمية والعربية، كما تتوافق المواثيق الدولية والعربية ليس فقط علي حماية الطفولة وضمان حقوقها الأساسية بل أيضا علي مبدأ النداء الأول للمصلحة الفضلى للطفل في مختلف الأوضاع والتقلبات السياسية والاجتماعية والاقتصاد.

فهناك توافق راهن علي كون الطفولة تمثل أحد أبرز العناصر الاستراتيجية في بناء المستقبل إلا أن أهمية هذا العنصر تفوق ما عداها في الخطورة والإلحاح باعتبارها قوة نماء حتمي كالزمن لا يمكن تأجيله، فإذا لم يتم تعهدها بالرعاية والإعداد ستستمر رغم كل شيء بالنماء إنما بأشكال قد تكون ملتوية أو معاقة أو متعسرة مما يهدد بإفلات المصير منا فارضة شتى أنواع الاختلال علي مستقبل الأوطان.

وتعتبر مرحلة الطفولة خاصة المبكرة منها هي مرحلة التأسيس في تكوين شخصية الطفل من نواحيها المختلفة الجسدية، والوجدانية، والاجتماعية، والذهنية، ففي هذه المرحلة ترسم أبعاد نمو الطفل وفيها يتم تكوين أنماط التفكير والسلوك وبناء أساسيات المفاهيم والمعارف والخبرات والميول والاتجاهات، و تعتبر الأسرة النواة الأساسية التي ينبغي الانطلاق منها للإصلاح الطفل، لذلك كان من اللازم منح الحماية و العناية الفائقة لمختلف مكوناتها من أب و أم و طفل أثناء صياغة القوانين، فالطفل الذي حددته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 "هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة من عمره و لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانونه الوطني"، يعتبر عنصراً أساسياً من العناصر المكونة للأسرة، فهو نتيجة وجودها، فالطفل باعتباره كائن ضعيف لا يعرف مصلحته ومراعاتها من واجب و مهمة الآباء، إلا أنه قد تتعارض مصلحة هؤلاء بمصلحة الطفل، فتخول إلى أشخاص آخرين ومن هذا المنطلق تبدو فكرة مناقشة المصلحة الفضلى للطفل من خلال التشريع الوضعي (قوانين دولية، و وطنية) احد المواضيع الأساسية و الهامة، و التي تستدعي منا الوقوف عندها و البحث و إبداء الرأي فيها، و النظر للمصلحة الفضلى للطفل على مستوى التشريعات الوضعية، اذ تعتبر الجزائر من الدول التي تولي

اهتماما كبيرا بمصلحة الطفل، وذلك من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، يستدعي منا مناقشة هذا الموضوع من جوانب مختلفة منها ما يتعلق بالأسس و المعايير التي استمدت منها هذه المصلحة و كذا مظاهر حماية الطفل في النصوص القانونية، و منها ما يتعلق بالمراكز و المؤسسات المتخصصة بها، و منها ما يتعلق بالقضاء باعتباره الحامي والمراقب الأول لحقوق الطفل .

وقد حصرنا موضوعنا هذا في مسألتين الأولى تتمثل في ماهية المصلحة الفضلى للطفل، و الثانية تتمثل في مظاهر الحماية لحقوق الطفل باعتبار أن مفهوم المصلحة الفضلى مفهوم واسع و شاسع يندرج تحتها أهم المبادئ والحقوق المعترف بها للطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

أهمية الموضوع :

الطفل مبعث السعادة و فلذات أكبادنا و هو الحجر الأساسي و اللبنة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات و بنجاحه يتطور المجتمع و يرقى إلى مستوى الشعوب المتقدمة، فمستقبلنا رهان مرتبط بنجاح مستقبل أطفالنا و أجيالنا الناشئة، فكان لزاما علينا تسليط الضوء على هاته الفئة و ما تعانيه اليوم من انتهاكات و سوء معاملة و هضم لحقوقها و تعرضها لاعتداءات، لان الإساءة إلى الطفل لا يمكن إلا أن يجعل منه شخصا ميالا للجنوح و الانحراف وبالتالي تنعكس آثارها الوخيمة على المجتمعات و يهدد كيانها.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية لاختيار هذا الموضوع :

الأسباب الذاتية :

حبي وشغفي واهتمامي بالطفل، يعد من أهم الأسباب التي دفعتني إلى التطرق لهذا الموضوع، بالإضافة إلى صدور قانون حماية الطفل 12/15 الجزائري، حيث لفتت انتباهي بعض النقاط و التي سأحاول أبرزها لاحقا، و الدافع الأخير ابتغيت من ورائه تجميع المادة العلمية و وضعها أمام القراء لتسهيل عملية الاطلاع والمعرفة، خاصة ونحن اليوم أمام ندرة و شح في البحوث و الدراسات، التي تعالج موضوع الطفل .

الأسباب الموضوعية :

باختصار أن موضوع الطفل بالغ الأهمية ويتصدر قائمة الانشغالات الأكثر أهمية على المستوى الدولي (القانون الدولي) أي انه موضوع معاصر، و تزداد الأهمية أن مصطلح المصلحة الفضلى للطفل ذات مفهوم واسع و شاسع يندرج تحتها الكثير من المواضيع المتعلقة بالطفل كالحماية الجنائية للطفل ، و حماية حقوق الطفل ...

و أن مفهوم **المصلحة الفضلى للطفل** مازال كمفهوم قانوني يعاني من القصور، و هذا مدفعا إلى البحث في الأسس و المعايير التي استندت عليها التشريعات الوضعية (كالاتفاقيات الدولية و الإقليمية و القوانين الوطنية) لتقرير حماية خاصة بالطفل (الضحية و الطفل في خطر معنوي...).

هذا ما يمكن قوله فيما يتصل بأهمية الدراسة من الناحية الموضوعية .

وعلى هذا الأساس تدور تساؤلات الموضوع حول:

الإشكالية الأساسية (الرئيسية):

كيف عالج المشرع المصلحة الفضلى للطفل من خلال التشريع الوضعي ؟

الإشكالية الفرعية :

ما هي المعايير المؤطرة للمصلحة الفضلى للطفل في القوانين الدولية و الوطنية و تجلياتها ؟

و كيف منح التشريع الحماية القانونية و الإجرائية للطفل ؟

و ما هو مركز القضاء في تقرير المصلحة الفضلى للطفل ؟

و في هذا السياق ستكون معالجتنا لهذا الموضوع بمنهجية نظرية علما ان المنهج المعتمد، هو دراسة وصفية يتخللها نوعا ما الجانب التحليلي .

وقد قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : مفهوم و تحديد طبيعة المصلحة الفضلى للطفل

المبحث الأول : ماهية المصلحة الفضلى للطفل

المبحث الثاني : طبيعة المصلحة الفضلى للطفل

الفصل الثاني : آليات الحماية الدولية و الوطنية لحقوق الطفل

المبحث الأول : حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل من خلال قانون 12/15 الجزائري.

الفصل الاول :

مفهوم و طبيعة المصلحة الفضلى للطفل

لقد اهتم كل من الفقه و التشريع و القضاء بالطفل، وخصه بعناية خاصة و اجمع كلهم على اعتبار مصلحته فوق كل الاعتبارات الاخرى و العمل بها .

فقد أقبل الفقه على الإتيان بمصلحة الطفل لما لها من أهمية في حياة الأسرة و المجتمع، إذ يرى الأستاذ أبو بكر الجزائري أنه من واجب القضاة أن يراعوا دائما المصلحة الفضلى للطفل دون الالتفات الى أي اعتبار آخر¹.

كما أن الاسلام كان السباق في هذا السياق، إذ أحاط الطفل بعناية كبرى و جعل من مصلحته أساس كل الاحكام المتعلقة به، كالحق في الحياة و الحق في النسب و الحق في الرعاية و الحق في الميراث و الحق في التعليم و غيرها من الحقوق ... أما بالنسبة للتشريع الوطني فإن الامر لا يختلف و إن لم يعطي المشرع الجزائري مفهوما للمصلحة إلا أنه أدلى بها في عدة مواد خص فيها وركز فيها على الطفل و مصلحته .

أما الاجتهاد القضائي ظل و بقي مفهوم مصلحة الطفل شغله الشاغل لأنه لا بد عليه من تكريسه في الواقع إعمالا لما جاءت به النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية، و أمام كل هذا فإنه بالرغم من إعطاء أهمية كبيرة لمصلحة الطفل، إلا أنه لم يقدم لها تعريف و لم يحدد لها أي معيار، و أمام هذا القصور و باعتبار الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1988² سنحاول تسليط الضوء في هذا الفصل حول تحديد مفهوم و طبيعة المصلحة الفضلى للطفل. و ذلك من خلال منهج متسلسل بالتدرج، انطلاقا من اعطاء مفاهيم عامة في المطلب الأول يحتوي على فروع نذكر فيها : مفهوم الطفل، ثم نرجع بالحديث إلى تحديد مراحل سن الطفولة ثم في فرع ثاني مفهوم الاسرة و اخيرا نتطرق الى اهم الحقوق المعترف بها للطفل.

¹- أبو بكر الجزائري، مناهج المسلم، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 1981، الصفحة 430

المبحث الاول : ماهية المصلحة الفضلى للطفل

ان تحديد مفهوم الطفل من الامور البالغة الالهمية عند الحديث عن مصلحته لأنه عن طريق تحديد المصلحة الفضلى يمكن الوقوف امام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تمنح له هذه الحقوق، و تلك الضمانات التي تحمي هاته الحقوق من العبث و التعدي تحقيقا لمصلحته وهذا ما سنبينه من خلال المطلب الاول تحت عنوان مفاهيم عامة نذكر فيها مفهوم الطفل و مراحل شخصيته و حقوقه، كما نرجع بالحديث الى مفهوم الاسرة التي هي المنشأ و الحاضن الاول للطفل.

كما يطرح التساؤل عن تحديد طبيعة المصلحة الفضلى لهذا الكائن البشري و هو ما سنوضحه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الاول : مفاهيم عامة

مما سبق ذكره فان الطفل يعتبر مصدر سعادة الاسرة، و لذلك نجده موضوع اهتمام في العديد من الدراسات التي تحاول الاحاطة بوضع الطفل و شؤنه في شتى التخصصات، اذ ان الطفل معرض الى مختلف اشكال الانتهاكات و الاعتداءات و المساس بحقوقه و حرياته. لكن الاختلاف جلي فيما بين رجال القانون و كذا فيما بين الفقهاء حول اعطاء تعريف جامع للطفل و لم يتوقف الاختلاف عند التعريف فحسب، بل شمل الاختلاف أيضا في تحديد مراحل سن الطفولة

ولذلك سنحاول الإجابة في هذا المطلب حيث سنخصص ثلاثة فروع نذكر من خلالها:

في الفرع الاول تعريف الطفل و مراحل سن الطفولة ثم في الفرع الثاني نتطرق الى مفهوم الاسرة و في الفرع الثالث نتناول اهم تقسيمات حقوق الطفل

الفرع الاول : تعريف الطفل

ان تعريف الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين، لأنه عنصر اساسي له مكانته الخاصة في الاسرة و المجتمع، و عليه فانه يتوجب علينا ايجاد تعريف للطفل الذي يرتبط بعدة اعتبارات بعضها جسمي و نفسي و اجتماعي و قانوني و غيرها إذ انه ليس من السهل الوصول الى صياغة تعريف للطفل ينطبق على كل الاطفال من حيث المكان و الزمان

اذ لا يمكن وضع حدود عمرية و لا جسمية دقيقة بين نهاية مرحلة الطفولة و بداية المرحلة التي تليها و ذلك لوجود العديد من الاعتبارات و الظروف الجسمية و النفسية والعقلية و الاخلاقية بين طفل و آخر .

لذلك سنتعرض لتعريف الطفل من الناحية اللغوية و الاسلامية و من الناحية الاصطلاحية و اخيرا في العلوم الاخرى .

اولا : تعريف الطفل لغة :

لقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني¹

طفل بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معنى رفق بـ ، مثال : طفل الراعي الابل و مفادها رفق الراعي بالابل في السير حتى تلحقها اطفالها .

و هنالك معنى اخر : اطلقت الانثى، أي انجبت و صارت ذا اطفال .

كما يمكن ان تكون في معنى اخر التخلق بأخلاق الاطفال، وذلك في عبارة تطفل فلان كما يعرف الطفل:

بأنه الولد الصغير، و تقال للفرد و الجمع و المذكر والمؤنث²

ويمكن أن يقال في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم³ الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء، عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، و الصغير من السحاب طفل، و الليل في أوله طفل، و أصل لفظه الطفل من الطفالة و النعومة⁴.

ثانيا : تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية و في الفقه الاسلامي :

لقد ورد في القرآن الكريم لفظ الطفل كما ورد معناه بألفاظ اخرى في عدة مواقع ذكرها القرآن الكريم: كالصبي و الغلام والفتى و الولد..

و مرحلة الطفولة كما جاء في الفقه الاسلامي تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعالى : ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾⁵

¹ - المنجد في اللغة و الاعلام ، دار المشرق ش.م.م، لبنان 2003 توزيع المكتبة الشرقية، بيروت ، لبنان ، الصفحة 454 .

² - (الاسيل ، القاموس العربي الوسيط ، دار الراتب الجامعية ، سنة الطبع .. ، الصفحة 456.

³ - أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ، عالم الكتاب ، القاهرة 1429 هـ ، 2008 م ، ص 1405

⁴ - ابن منظور ، لسان العرب ، الطفل ، ج 13 ، مختار الصحاح ، صفحة 408 ، المعجم الوسيط ، ج 2، صفحة 560 .

⁵ - [سورة الحج : الآية 5]

وتنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ، و البلوغ يكون بالحلم، كما يكون بظهور علامات البلوغ و ذلك مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾¹

وقد اختلف جمهور الفقهاء في تقدير مرحلة الطفولة الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي ببلوغه.

و الاتجاه الثاني: يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن بطن أمه نهائيا، و لا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، و ذهب مع هذا الاتجاه غالبية الفقهاء في الشريعة و استدلوها بما ورد في القران الكريم.

و بالرجوع الى النصوص القرآنية لتوضيح نقطة البدء فان سورة الحج جاءت لتبين ان لفظ الطفل يطلق على المولود، و ليس الجنين اي ان الطفولة تبتدى بالميلاد²

أما قبل ذلك فهو الجنين فقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٌ ﴾³ فالطفل إذن هو المولود، أي منذ الانفصال عن رحم و جسد الأم نهائيا، و تنتهي الطفولة بالبلوغ⁴ و الذي قد يكون بالعلامة و قد يكون بالسن، فعند الذكر أن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض و الاحتلام و الحبل فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية على الطفل اجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، غير أنهم انقسموا فيما بينهم حول معيار السن حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشرة عاما كنهاية لمرحلة الطفولة.

و استندوا في ذلك الى حديث عمر رضي الله عنهما انه قال " عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم يوم بدر و أنا ابن ثالث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، و عرضت عليه يوم أحد وانا ابن

¹ - " وثبتت ولادة الطفل حيا باستهلاله بعد ولادته ، و الاستهلال هو رفع الصوت بالبكاء او الصراخ "، راجع حمدي رجب عطية.

² -،المسؤولية الجنائية للطفل ، دار النهضة العربية، مصر، 2000، م ، ص149.

³ - سورة الحج الآية 5.

⁴ - انظر ناصر زيد حمدان المصالحة ،الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة الماجستير ، الجامعة الاردنية ، 2009، م ، الصفحة

اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، و عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن الخامسة عشرة سنة فأجازني في المقاتلة، " و بالرجوع الى قواعد الشريعة نجد انها نصت على احكام تختلف باختلاف المراحل التي يجتازها الانسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن البلوغ¹ ، و بما ان الطفل محل اهتمام كبير على المستوى الدولي والاقليمي و نظرا لخصوصية حقوق الطفل و طرق حمايتها التي وردت في قوانين متفرقة كثيرة، فان تعريف الطفل اختلف في التشريعات، و لذلك يتوجب علينا التطرق لتعريف الطفل بدءا من الاعلانات و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية ثم القوانين الوطنية.

أ - الطفل في القانون الدولي :

ان مصطلح الطفل و الطفولة ورد في العديد من الاعلانات الدولية و الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، و لم تعطي تعريفا دقيقا و موحد للطفل كما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما انها لم تحدد في مجملها نهاية مرحلة سن الطفولة وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1909، ثم العهد الدولي للحقوق للمدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

ففي هذه الفترة وبعبارة أخرى فان الجماعة الدولية اهتمت بالطفل و بحاجته الى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه و بين الطوائف البشرية التي لا ينطبق عليها هذا الوصف²

إلا انه استثناء مما تقدم فان الاتفاقيات و التوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي قد حددت الحدود القصوى للسن المسموح بها لعمل الاطفال والاحداث، و تختلف هذه الحدود من مهنة الى اخرى، اذ تضمنت الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الصادرة عن منظمة العمل الدولية حيث تضمنت توحيدا للحد الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال في جميع

¹ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ،مقارنا بالقانون الوضعي ،الجزء الاول، دار الكتاب العربي، بيروت ،د.س،ص206

² - Le droit international ne connait pas de définition uniforme de la notion de mineur، Presque chaque convention à ce domaine établit une ou même plusieurs limites d'âge qui sont différentes selon la nature et les exigences le protection spécial que la convention.respective assure aux ménure dans la matière réglée par elle .

مقتبس من حسين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، سنة 2005 ، الصفحة 27،

القطاعات بـ 10 سنوات، و في الاعمال الصعبة بـ 18 سنة¹، و بالرغم من تحديد هاته الاعمار إلا أنها لم تعطي تعريفا دقيقا و موحدًا، كما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 و كما قامت به بعض الاتفاقيات الاقليمية بتعريفه .

1 - تعريف الطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

قبل اصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى اعرف دولية مستقرة بشأن تعريف الطفل و تحديد مفهومه، إلا أنه مع صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المبرمة في اطار منظمة الامم المتحدة الوثيقة الدولية الاولى² التي تعترف بشكل واضح و صريح بمصطلح الطفل فلقد عرفته المادة الاولى منها : " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " .

فطبقا لهذا النص يجب توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا ألا و هما :

- 1 - ألا يكون الطفل قد بلغ سن الثامنة عشرة
- 2 - ألا يكون القاضي الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من سن الرشد المنصوص عليه في المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989³

2 - تعريف الطفل حسب الاتفاقيات الاقليمية :

أ - في الميثاق الافريقي لحقوق و رفاية الطفل لسنة 1990:
عرفت المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاية الطفل بأنه " كل إنسان يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة "⁴.

ب - في ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983:

¹ - الدكتور حسنين المحمدي بواوي ، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي ، الطبعة الاولى سنة 2005 ، الصفحة 27 .
² - الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م ، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التسريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17/11/1992 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18 - 11 - 1992) العدد 4787 / ميلود ديدان ، حقوق الطفل - يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص الطفل - ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، د.س ، ص 07

³ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2007 ، ص...
⁴ - انظر، الميثاق الافريقي لحقوق و رفاية الطفل ، اعتمدهت الجمعية العامة لرؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الافريقية ، الدورة 17-20

جويلية 1979 ، تاريخ النفاذ 1999/11/29 .

اشار الميثاق العربي لحقوق الطفل في مقدمة الميثاق الى تعريف الطفل بان " هدف الميثاق تحقيق رعاية و تنمية و حماية شاملة و كاملة لكل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغه سن الخامسة عشر ".

و لقد وجه الى هذا التعريف انتقاد على اساس انه يخرج عن الاتجاه الحديث الذي يحدد سن البلوغ بتمام الثامنة عشرة كاملة سواء على المستوى الدولي، او على المستوى الوطني.

ج - الاطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2000 :

عرف الطفل في البند الاول من الاهداف العامة : " يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى اتمام السن الثامنة عشرة دون اي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او... "

ب- تعريف الطفل في القانون الجزائري :

1- تعريف الطفل :

الملاحظ الى تعريف الطفل في التشريع الجزائري، يجده يختلف باختلاف القوانين التي يسنها المشرع الجزائري، فهو لم يحدد بنص صريح معنى الطفل¹، إلا أن مفهومه ينبثق من عدة نصوص قانونية

حيث تنص المادة 49 من ق ع ج "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إما لتدابير الحماية او التربية او لعقوبات مخففة"²

كما تنص المادة 442 ق ا ج "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشرة " وتنص المادة 40 من ق م ج " سن الرشد هو تسعة عشرة سنة كاملة "

وتنص المادة 7 من ق الاسرة الجزائري " تكتمل اهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة"³ و بالنتيجة نكون أمام تضارب فأي سن يأخذ بها و يعتبر الشخص فيها راشدا ؟

وهذا الاشكال يجد حله بتوقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي عرفت الطفل في مادتها الاولى، و هذا يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الانسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة¹.

¹ - خلافا للمشرع الجزائري ، اعطى التشريع الفرنسي تعريفا مباشرا للقاصر اي الطفل في المادة 388 من القانون رقم 631/74 ، المؤرخ في 1974/07/05 .

² - (الامر رقم:66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ، الجريدة الرسمية عدد : 71 .

³ - (قانون الاسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (الجريدة الرسمية رقم: 15 .

2- الحدث : بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة (18) سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائري طبقا لنص المادة 02 من قانون الطفل، أو التاسعة عشرة (19) بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

1.2- الحدث الجانح : فهو كل طفلا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، و ارتكب فعلا مجرما و الجنوح بصفة عامة هو مجموعة الانحرافات التي لا يستقبلها المجتمع و تؤدي حتما بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم

و معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن الحادثة مرحلة حرجة جدية بأن تؤخذ بعين الاعتبار

3- الطفل في خطر معنوي : هو ذلك الشخص الذي لم يكمل 18 سنة من عمره و كانت صحته و اخلاقه او تربيته عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم و يعرف قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة في المادة 02 منه الطفل في خطر معنوي " هو الطفل الذي تكون صحته و اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضة، له...."

و انطلاقا من هذا التعريف فإنه لا يمكن التكلم عن متابعة هذه الفئة من الاحداث على اعتبار أنهم لم يقتروا أي فعل مخالف للقوانين، غير أن الخطر الذي يهددهم يفرض على القضاء التدخل لحمايتهم .

الفرع الثاني : الشخصية القانونية للطفل

تعرف الشخصية القانونية على انها القدرة على تحمل الواجبات و التمتع بالحقوق و ممارستها، فهي مفهوم قانوني لصيق بالصفة الانسانية يتطابق مع اهلية الوجوب ولا يرتبط بوجود أهلية الأداء.²

فلا يمكن الحديث عن شخص دون ان تكون له اهلية وجوب في حين يمكن ان يكون الشخص فاقدا لأهلية اداء او مقيدها.¹

وكقاعدة عامة فان شخصية الانسان تبدأ بولادته حيا، حيث تنص المادة 01/25 ق م ج³ و بالتالي فان الطفل بمجرد و لادته حيا تثبت له الشخصية القانونية .

¹ انظر ليلي جمعي ،حماية الطفل ، مذكرة دكتورا ،في القانون الخاص ،جامعة وهران ،2005/2006 ،ص.

² انظر محمدي فريدة زواوي، نظرية الحق، الجزء الثاني ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1998، ص63.

³ ابن الشيخ دنوني ،موجز المدخل الى القانون ،النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ،منشورات

دحلب ، الجزائر ،طبعة 1992 ، الصفحة 154-155

كاكتسابه لبعض الحقوق : كالحق في الاسم و الحق في النسب و الحق في الميراث... الخ
 أي أهلية وجوب والتي هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له، و هي نوعان :
 اهلية و جوب ناقصة : هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له فقط : كالإرث ..
 و اهلية وجوب كاملة : و هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له و عليه .
 و تحمله للواجبات و ممارستها و تتدرج هذه الصلاحية اتساعا مع تطور سنه، فالطفل بصفته
 قاصر يمر بمرحلتين :

- المرحلة الاولى : مرحلة انعدام التمييز و يقصد بالتمييز صلاحية الفرد لممارسة بعض حقوقه و
 تحمل نتائج أفعاله، كأن يسأل مدنيا و جزائيا.

فالتمييز اذن هو مناط المسؤولية التقصيرية أو العقدية، بحيث تنعدم اذا انعدم التمييز

- المرحلة الثانية : مرحلة التمييز تمتد منذ بلوغ الشخص 7سنوات قمرية و حتى قبل بلوغه 21
 سنة والإدراك فيها يتوفر لدي الشخص إدراك ناقص لصغر سنه نسبيا، لذا يسمي في هذه الفترة
 ناقص الأهلية أو الصبي المميز أو القاصر .

القاعدة العامة في حكم تصرفات القاصر: نفرق في تصرفات القاصر بين 3 أنواع من
 التصرفات:

- تصرفات نافعة له نفعاً محضاً، و تكون كلها صحيحة، مثل تلقيه هبة من الغير

- تصرفات ضارة به ضرراً محضاً، و تكون كلها باطلة.

- تصرفات دائرة بين النفع و الضرر، و تكون موقوفة علي إجازة القاصر لها بعد بلوغه سن الرشد
 (21سنة) أو إجازة وليه لهذه التصرفات (التصرف الموقوف هو تصرف صحيح و لكنه غير
 نافذ فلا يرتب آثاره حتى يجيزه القاصر أو وليه) و مثال هذه التصرفات البيع و الإيجار لأنها
 تصرفات تحتمل الكسب و تحتمل الخسارة فلا ينفذ التصرف إذا ابرمه القاصر إلا إذا وجده

القاصر تصرفاً مكسباً له و أجازة¹

¹ - انظر محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص: 75 و ما بعدها .

واستثناء عن القاعدة العامة، فإنه تثبت للجنين شخصية من نوع خاص تؤهله لاكتساب بعض الحقوق يعبر عنها بالشخصية الحكيمة، و هذا مانصت عليه المادة 25 في فقرتها الثانية بقولها : "على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا"¹ وتطبيقا لهذا الاستثناء فان قانون الأسرة الجزائري فبعد تحديده لفترة الحمل المنحصرة بين ستة أشهر كحد أدنى و عشرة أشهر كحد أقصى، فصل حقوق الجنين في المواد، 173.128.134. 178 وهي حقوقه في التركة و الوصية فمجمل هذه الحقوق احتمالية، اذ تتوقف على حياة الجنين بعد الولادة، ويعتبر المولود حيا حسب ما نصت عليه المادة 134 من قانون الاسرة الجزائري : " اذا استهل بالصراخ او بدرت منه علامة ظاهرة بالحياة " و في كل الاحوال لابد من انتظار الولادة، فاذا ولد الطفل حيا فيكون له حقه في التركة أو الوصية أما إذا و لد ميتا أو في حالة انقطاع الحمل بطريقة عادية فيعتبر كانه لم يكن و لم يوجد أبدا، هذا من الجانب المدني .

أما من الجانب الجنائي فنجد أن الجنين حظي بحماية، فمن خلال التشريع الجنائي الجزائري الذي يدافع عن حق الجنين في الحياة يجعل من الإجهاض الذي هو إسقاط الجنين قبل الأوان، حيث ينقطع الحمل بطريقة غير عادية، جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري في المادة 304 و هو ما سنتناوله في المطلب الاول من المبحث الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان اليات الحماية الدولية والوطنية لحقوق الطفل

الفرع الثالث: مفهوم الاسرة و أهميتها

بما ان اول الحقوق التي ينبغي ضمانها للطفل قبل الخروج الى الوجود هي الاسرة، التي ينشأ فيها والتي هي عماد المجتمع فبصلاحها يصلح المجتمع فمن خلال هذا الفرع سنحاول أن نعرف بالأسرة و أهميتها البالغة في حياة الطفل، باعتبارها هي المحضن الذي ينشأ فيه فكانت أول حق يثبت له.

أولا : مفهوم الاسرة :

يتحدد مفهوم الاسرة من خلال التعاريف المتعددة و المتنوعة و عليه نتطرق الى التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي للأسرة

¹ - راي المجلس الاستشاري الفرنسي لأخلاقيات علم الاحياء و الصحة الصادر في 22 ماي 1984 و الذي اعتبر الجنين هو انسانا محتملا او في احتمالية التشخيص يتمتع بالشخصية القانونية منذ تكوينه ، شريطة ان يولد حيا ، و ان يكون قابلا للحياة.

أ - **التعريف اللغوي للأسرة:** تعني الاسرة في كتب اللغة، أهل بيت الانسان الذي يحفظونه من كل مكروه أو خطر¹

وقيل :هي عشيرة الرجل و رهطه الأذنون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرجل²

كما تطلق على الرجل و المرأة و أولادهما، و تسمى أيضا العائلة، غير ان هذه الكلمة (العائلة) في أصلها اللغوي بمعنى :فقيرة ، تأنيث عائل³.

ب - التعريف الاصطلاحي للأسرة:

تعرف الاسرة اصطلاحا على انها محضن الطفل و بيئته الطبيعية التي ينشأ فيها على القيم الدينية و الخلقية، و هي الى جانب ذلك كل وحدة اجتماعية ذات الاستقلال منزلي اقتصادي⁴ و قد عرفها قانون الاسرة الجزائري في مادته الثانية على النحو الاتي : "الاسرة هي الخلية الاساسية، للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة"⁵، و لم يرد لفظ الاسرة في القران الكريم، و لكن وردت كلمة الاهل و هي تدل في معظم سياقها على الاسرة⁶.

ثانيا: اهمية الاسرة

ان اول اسرة وجدت على هذه الارض هي أسرة آدم عليه السلام و المتكونة من زوجه حواء و أولادهما، ثم تناسل بنو آدم فكانت منهم الاسر و القبائل و المجتمعات عبر أنحاء المعمورة و كل مجتمع نشأ عن أسر⁷

فالأسرة هي الخلية الاولى و الدعامة الاساسية في بناء المجتمع الصالح، فبها ينمو أخلاقه و سلوكه، و ان انتماء الانسان الى اسرة تحضنه و تعهده بالرعاية و تقيه منذ الصغر من كل ما يؤدي الى صياغة أو الاضرار به يؤدي أمر ضروري⁸.

1- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.ص

2- شرين زهير أبو عبده، معالم الاسرة في القران الكريم، رسالة ماجستير في التفسير و علوم القران، الجامعة الاسلامية. غزة سنة 2010 ،صفحة 02

3- محمد الصالح الصديق، نظام الاسرة في الاسلام، دار هومة . الجزائر، د . س ، صفحة 108.

4- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة إ و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 الصفحة 44

5- قانون الأسرة بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (الجريدة الرسمية رقم: 15).

6- شرين زهير ابو عبده، معالم الاسرة المسلمة في القران الكريم، رسالة ماجستير في التفسير و القران، سنة 2010، صفحة 03.

7- محمد صالح الصديق، نظام الاسرة في الاسلام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، سنة 1999 . صفحة 108.

8- العربي بختي، المرجع السابق، الصفحة 44 .

وعليه نتطرق الى أهمية الاسرة في الشريعة الاسلامية و في القانون الدولي ثم في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

أ - أهمية الاسرة في الشريعة الاسلامية :

حرصت الشريعة الاسلامية على الاهتمام بالأسرة بوصفها الركيزة الاساسية في تكوين المجتمع الاسلامي الصحيح و بنائه¹، و نظرا لأهمية الاسرة في بناء المجتمع الاسلامي فقد وردت في الكثير من أحكام القرآن الكريم الموضحة لكيفية و انشاء و تسيير هاته المؤسسة بل و أيضا جاءت لتعالج مسائل ترتبط بالأسرة² .

فعنى الاسلام بالأسرة عناية بالغة، و نظر إليها من جهات مختلفة على النحو الاتي :

- انها الخلية الاولى في تكوين المجتمع و اللبنة الاولى في بناء الحياة الاجتماعية، و هي مستقر الانسان وراحته لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾³

- الاسرة مصنع هائل لا يدانيه مصنع ينتج القادة و العلماء و المربين الذين يساهمون في رقي الأمم و الشعوب .

- تعطي الاسرة الفرصة لانجاب الاطفال و هم دعائم الاجيال القادمة .

- التعاون و التكافل التام على مواجهة أعباء الاسرة، و تحمل مشاق الحياة و الانفاق على العيال و الاصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

ب - أهمية الاسرة في القانون الدولي :

باعتبار ان الطفل كائن ضعيف لا يقوى على حماية نفسه بمفرده، لذلك قامت العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية ناهيك عن التشريعات الوطنية بفرض حماية تضمن للطفل حق العيش داخل أسرة متوازنة، فنجد أن الهيئات و المنظمات الدولية العاملة في مجال الطفولة قد أولت أهمية خاصة بالتنشئة الاسرية، كما ادرجت ضرورة حماية و مساعدة الاسرة وعليه سنحاول ان نتناول أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بالأسرة.

1 - اعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 :

¹- فاطمة شحاتة احمد زيدان ، المرجع السابق الذكر ، الصفحة 108.

²- عبد الحق منصور ، حقوق الطفل الاساسية في ظل الشريعة الاسلامية ، ج1 ، دار قرطبة الجزائر سنة 2005 ، الصفحة 49.

³- {سورة الروم الآية : 21}.

صاغ اعلان جنيف لسنة 1924 خمسة مبادئ شمل فيها اهم حقوق الطفل كخطوة اولى للحماية الدولية لحقوقه، و اشار في المبدأ الاول بصفة ضمنية الى الاسرة بقوله : " يجب ان يتمتع الطفل بكافة الوسائل لنموه المادي و الروحي " و يفهم من هذا المبدأ ان النمو المادي و الروحي مصدره الاسرة¹.

2 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 :

تناول الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الاسرة في عدة مواضع و بين أهميتها و الحماية التي ينبغي ان تحظى بها داخل المجتمع، و من بين هاته المواد نذكر المادة 16 / 2 " تعد الاسرة هي الخلية الطبيعية و الاساسية في المجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة " .

3 - اعلان حقوق الطفل لسنة 1959 :

نص المبدأ السادس من هذا الاعلان على أنه " يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلي الحب والتفهم، ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش، وبحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد" أكد هذا المبدأ على ضرورة أن ينشأ الطفل بقدر الامكان بين أبويه معا، إذا لم يتوفى أحدهما لان ذلك يوفر له الامان المعنوي و يوفر له كذلك الامان المادي لوجود أبويه حوله، حيث يقومان برعاية مصالحه و الإنفاق عليه².

و فضلا عن ذلك يقر هذا المبدأ ضمنا استحالة ان يقوم مقام الاسرة اي مؤسسة اجتماعية مهما طورت نفسها، فالأسرة هي البيئة الطبيعية لرعاية الطفل .

كما يقر هذا المبدأ ضرورة أن توفر الدولة و هيئات المجتمع الرعاية اللازمة و و المعونة الكافية للأطفال الذين حرمتهم ظروفهم من الجو الاسري .

¹ - منصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2006 ،الصفحة 38-39.

² - مننصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، الصفحة 38-39.

4 - الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لسنة 1966: أشارت هذه الاتفاقية على ضرورة حماية الاسرة و مساعدتها في التنشئة الاجتماعية، حيث نصت في مادتها العاشرة الفقرة الاولى على ضرورة منح الأسرة اوسع حماية ومساعدة ممكنة، اذ انها الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الاساسية في المجتمع .

و قد نصت المادة في فقرتها الثانية "على حق الاسرة في الضمان أو التامين الاجتماعي "

5 - العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 :

نص هذا العهد في المادة 23 منه على الضمانات اللازمة لحماية الاسرة و يتجلى ذلك بوضوح من خلال الفقرة الاولى بقولها : " الاسرة لها الحق في التمتع بحماية المجتمع و الدولة " .

و نصت نفس المادة المذكورة أعلاه من هذا العهد في فقرتها الرابعة بصفة الامر: على الدول الاطراف في هذا العهد أن تتخذ الخطوات المناسبة لتأمين الحماية اللازمة للأطفال عند فسخ عقد الزواج، فوجود الطفل في كنف العائلة هو حق له و ضرورة لتنشئته بصورة سليمة و صحيحة، كما اعطت الطفل الاولوية في حماية حقوقه ومصالحه عند فسخ عقد الزواج بين الابوين لأي سبب من الاسباب .

كما أقر العهد في المادة 1/24 : " ان لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستجوبها مركزه بوصفه قاصرا على أسرته ، و على المجتمع و الدولة"

و مما لا شك فيه أن **حق الطفل في الوسط العائلي** يدخل في تلك التدابير التي يقتضيها كونه قاصرا .

6 - ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983

هو ميثاق من المواثيق الاقليمية الخاصة بالطفل و قد عالج هذا الميثاق حق الطفل في العيش داخل أسرته من خلاله اهدافه و مبادئه حيث نصت المادة 4 منه " الاسرة نواة المجتمع و اساسه، و على الدولة حمايتها من عوامل الضعف و التحلل ... "

أما المادة 19 فنصت على : "تأمين حياة الاسرة و استقرارها لينشأ اطفالها في استقرار".

7 - اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 :

ان اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تعد من الاتفاقيات الامرة من حيث قوة الالزام على من تخاطبهم، وقد أولت هاته الاتفاقية للوسط العائلي الذي يولد الطفل في كنفه اكبر قدر من العناية

فقد اعتنت بالأسرة من بداية الديباجة بالإضافة الى عدة مواد اشارت فيها الى الاسرة و اهميتها نذكر منها :

- الديباجة : الاسرة هي الوحدة الاساسية للمجتمع و البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع افرادها و خاصة الاطفال، و من ثم فيجب أن تعهد بالحماية و المساعدة ...".
و تقر كذلك : الطفل كي تتعرض شخصيته ترعرا كاملا و متاسقا ينبغي ان ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة و المحبة و التقاهم "

وقد ذكرت في المادة 3 منها على الدول الاطراف توفير الرعاية و الحماية اللازمتين مراعية حقوق و واجبات والديه او اوصيائه"، و لم تكتفي الاتفاقية بذلك بل نصت في المادة 18 منها " على ضرورة ان ينشأ الطفل و ينمو في رعاية والديه او اوصيائه القانونيين عليه الذين يتحملوا المسؤولية الرئيسية في نمو الطفل و تنشئته مراعين في ذلك مصالحه"

– اهم الانتقادات الموجهة للقانون الدولي فيما يخص الاسرة :

الانتقاد الاول : ان اول ما ينبغي التحذير منه هو العبارة المتكررة في الكثير من المؤتمرات الدولية التي تعنى بالأسرة وهي عبارة " **تعدد الانماط الاسرية** " و هي عبارة تقر بوجود اشكال مختلفة للأسرة بمعنى إقرار العلاقات الغير الشرعية¹

بالإضافة الى إعطاء مثل هذه الاشكال من الاسر الى حماية قانونية و اعطائها نفس الحقوق التي تتمتع بها الاسرة الطبيعية نذكر على سبيل المثال ما جاء في بعض المؤتمرات التي وردت فيها هذه العبارة و تحفظ الدول الاسلامية و الغربية الاخرى عليها 2 :

- كما جاء في المؤتمر الدولي للسكان و التنمية بالقاهرة 1994²

وضع سياسات و قوانين تقدم دعما للأسرة، و تسهم في استقرارها " و **تأخذ في الاعتبار تعدد اشكالها** " و في مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية 1996 تكرر نفس الامر، و بدا واضحا اصرار المنظمة الدولية للأمم المتحدة على نفس الاجندة، واثارت موجة من الجدل حول مفهوم الاسرة هل هي خلية اجتماعية في اطارها التقليدي ؟ ام ان هناك استحداث جديد لمفهوم الاسرة ؟

¹ - كامليا حلمي، المرجع السابق ، الصفحة 6-7.

² - المؤتمر الدولي للسكان و التنمية الذي انعقد في مدينة القاهرة في فترة 5 -13 ايلول لسنة 1994 انظر : ar.wikipedia.org

وتزعمت دول الاتحاد الاوروبي و كندا المطالبة باستحداث انماط و اطر جديدة للأسرة بينما الصين ودول عدم الانحياز سابقا وقفت ضد هذا الموقف.

كما تحفظت كل من دول الهندوراس و غواتي مالا على (الأشكال المختلفة للأسرة) و بررت اعتراضها، بأنه لا يجوز تحت اي ظرف تغيير الاساس الذي تقوم عليه الأسرة و هو الاتحاد بين الرجل و المرأة.

ولم تسلم وثيقة حقوق الطفل من تلك الاجندة، فتأتي وثيقة عالم جدير بالأطفال سنة 2002 و التي تعد وثيقة اليات تفعيل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لتبرز ذات المعنى حيث طالبت الوثيقة الحكومات "بمراعاة ان الاسرة تتخذ أشكالاً مختلفة باختلاف النظم الثقافية و الاجتماعية و السياسية"، و لا يخفى ان ما عم المجتمعات الغربية من فوضى اخلاقية صار وضع مخيفا، و هو ما جعل العقلاء يطلقون صيحات تحذير¹

الانتقاد الثاني: متعلق بإلغاء القوامة و استبدالها بالشراكة و نحن نعلم ان الرجل و المرأة هما الركنان الاساسيان في الاسرة، و لكل منهما دوره و اختصاصه وكل منهما مكمل للأخر و لكي ينهض هذا المجتمع الصغير برسالته في الحياة لا بد ان يكون له رئيس يسيره و يدبر اموره، لذلك فان الشخص الجدير بهذه المسؤولية و الاقدر هو الرجل، و هذا هو حكم الخالق لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾²

الا ان القانون الدولي نظر الى هذه القوامة على انها عقبة امام المرأة و ان ممارسة الرجل للقوامة داخل الاسرة يعد عنفا ضد المرأة، لذلك اقر في التقرير الاممي لسنة 1985 بمناسبة تقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة، وطالب التقرير الدول الاطراف بتغيير و تنقيح القوانين المدنية و لا سيما القوانين المتعلقة منها بالأسرة.

إن ما يمكن أن نلخص اليه من خلال هذا الفرع ان كلا من الشريعة الاسلامية و القانون الدولي اهتما بحق الطفل في ان ينشأ داخل اسرة ترعاه و تتولى حمايته و تنشئته.

الا ان مفهوم الاسرة و الاسس التي تبنى عليها في الشريعة الاسلامية، تختلف اختلافا شاسعا عن القانون الدولي.

¹ - كاميليا حلمي المرجع السابق الذكر الصفحة 6 - 7.

² - سورة النساء الآية 34 .

المطلب الثاني : تقسيمات حقوق الطفل :

بما أننا انتهينا من اهم التعريفات و المفاهيم، فإن السؤال يبقى مطروحا بالنسبة للطفل، فيما ماهية الحقوق التي تشملها في نطاق القانون الدولي العام، وذلك للمكانة التي يحتلها الطفل في الاسرة و المجتمع .

وعليه فان الطفل اعترفت له المواثيق الدولية و الإقليمية المختلفة العامة منها و المتخصصة بالحقوق و المصالح الفضلى و الحريات الاساسية، و ذلك من منطلق أنه انسان و من منطلق ان الطفل لا يمكنه اقتضاء هذه الحقوق بنفسه، و ذلك لنقص الوعي و النضج لديه من جهة، لأنه لا يمكن ان يفسر اليتيم الحق في الحياة إلا وجوده بين أبويه، والمتسول و المتشرد لا يفسر الحق في الحياة إلا لقمة العيش، في حين يذهب الطفل اللاجئ الى تفسير حقه في الحياة هو العودة للوطن كما يوجد الكثير من العراقيين و الانتهاكات التي تتال من هذه المكاسب الاساسية في حياته . وهذه الوضعية هي محور المواثيق الدولية و الاقليمية التي توضح ماهية حقوق الطفل و عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تقسيمات حقوق الطفل من خلال توزيع هذا المطلب الى فرعين، نخصص في الفرع الاول حقوق الطفل العامة، ثم نخصص الفرع الثاني حقوق الطفل في الظروف الاستثنائية .

الفرع الاول : حقوق الطفل (بشكل عام)

يحظى الطفل بمجرد ولادته بالكثير من الحقوق التي تكفل له الحماية المطلوبة، باعتباره ضعيفا لا يقوى على مجابهة اعباء العيش في المجتمع، و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي¹ :
الحق في الوجود و الذي بدوره ينقسم الى : الحق في الوجود المعنوي و تتمثل في الحق في الحياة و الاسم و الجنسية و النسب و الحضانة .. .

و الى الحق في الوجود المادي كالحق في الرضاعة و الحق في النفقة و الحق في الميراث.

و عليه سنتناول اهم هاته الحقوق :

اولا : حقوق الطفل في الوجود: و تنقسم الى حقوق وجود معنوية، و حقوق وجود مادية.

¹ - انظر : مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، حقوق الطفل بين الشريعة إ و القانون الدولي ، العسكري كهينة ، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس

أ- الحقوق في الوجود المادية : و تتمثل في الحق في الحياة و الحق في الاسم و الحق في النسب الحق في الجنسية، الحق في الحضانة

1- الحق في الحياة : اعتنى القانون الدولي بحق الطفل في الحياة باعتباره اهم حقوق الانسان و أكثرها اساسية، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية ذلك الحق و ضرورة تأمينه و حمايته في جميع المواثيق الدولية و سنتعرض لاهم ميثاق ألا و هو اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 اذ نصت في مادتها السادسة على ما يلي : " تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقا اصيلا في الحياة".

وهذا يعني أن حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في عدم الاعتداء على هذا الحق، بل في توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل و نموه، خاصة اذا علمنا ان هناك نحو 12 مليون طفل دون الخامسة يموتون سنويا، وذلك نتيجة أمراض يمكن الوقاية منها .

و على الرغم من الجهود الدولية لضمان حق الطفل في الحياة، إلا أن عالم اليوم و في القرن (21) الواحد والعشرون فمازال الأطفال الفلسطينيين يقتلون على يد الاحتلال الصهيوني و هذا ما يعد صدمة حضارية لكل حقوق الانسان التي نصت عليها المواثيق الدولية و خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989¹، و ينضم اليهم الكثير من اطفال العالم الذين يعيشون في بؤر النزاعات المسلحة من أطفال العراق و اليمن و ليبيا و أطفال المسلمون ميانمار (بورما).... و هذا دليل قاطع على ان مواثيق و حقوق الاطفال تتعرض لانتهاكات خطيرة و جسيمة .

2- الحق في النسب : لا نجد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نصا صريحا ينص على حق الطفل في النسب، الا اننا نجد انها اشارت اليه و لو بصفة ضمنية في بعض النصوص مثاله نص المادة 7 بقولها " يسجل الطفل فورا بعد ولادته.... ويكون له قدر الامكان الحق في معرفة والديه و تلقى رعايتهما " و مثاله أيضا نص المادة 8 " تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل على هويته و صالته العائلية تعلى النحو الذي يقره القانون "، فتسجيل الطفل بعد ولادته هو عامل من عوامل حفظ نسبه و كذلك و جوب معرفة ابويه .

¹ - انظر فاطمة شحاتة احمد زيدان : المرجع السابق الذكر ،صفحة 166 و ما بعدها .

3- الحق في الجنسية: يراد بالجنسية تلك الصلة المعنوية و القانونية و السياسية التي تربط الطفل و دولته منذ ولادته، فتربطه بها التبعية والولاء و يتوقف عليها تعيين الحقوق السياسية و أحيانا بعض الحقوق المدنية، فهي حق من الحقوق الشخصية للطفل¹

فلقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 7 الفقرة 1 على " ان يسجل الطفل بعد ولادته فوراً و يكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب الجنسية " ولتحقيق ذلك نصت الفقرة 2 من نفس المادة على " و جوب أن تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع الاجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الاسم و الجنسية خاصة إذا كان سيعتبر عديم الجنسية ان لم تراع اجراءات منحه جنسية بلد ما" فهذا النص والاتفاقية تحمي الطفل و تمنحه الجنسية حتى الطفل الذي يولد عديم الجنسية ولا يربط مصيره بوضع والديه او احدهما بل يقرر له حقا قانونيا في اكتساب الجنسية فهذا النص والاتفاقية تحمي الطفل و تمنحه الجنسية حتى الطفل الذي يولد عديم الجنسية ولا يربط مصيره بوضع والديه او احدهما بل يقرر له حقا قانونيا في اكتساب الجنسية .

4 - حق الطفل في الحضانة :

انطلاقاً من حسيلة الدراسات الاجتماعية و النفسية و الطبية التي تؤكد على ضرورة الاهتمام بالطفل في سنوات حياته الاولى، و تنشئته من خلال الاسرة، مع التركيز على دور الام في مرحلة الطفولة الاولى، أولت الهيئات و المنظمات الدولية العاملة في حقل الطفولة اهتماما خاصا بالتنشئة الأسرية²، و نجد جل المواثيق الدولية التي تعرضت لمسألة الحضانة من قبل و والديه او اقاربه، و نظرا لاتساع الموضوع و تشعبه، ركزنا على أهم اتفاقية و التي تعتبر مهد و أم الاتفاقيات الدولية، ألا و هي اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989

القاعدة العامة التي قررتها اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 09 الفقرة 03 هي " عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما....إلا عندما تقرر السلطات المختصة ضرورة هذا الفصل لصون مصالح الطفل، و ذلك في حالة اساءة معاملة الوالدين معاملة الطفل و اهمالهما له، او عندما يعيش الوالدان منفصلين و يتعين اتخاذ قرار بشأن محل " اقامة الطفل " و تمنح الاتفاقية الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما حق الاحتفاظ بعلاقات شخصية مباشرة

¹ - انظر العربي بختي ، المرجع السابق الذكر ، الصفحة 75

² - فاطمة شحاتة احمد زيدان ، المرجع السابق ، الصفحة 264 - 265.

بكلا والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل و قد حرصت الاتفاقية ايضا في مادتها 10 " على الزام الدول الاطراف بالعمل على جمع شمل الاسرة و النظر بشكل ايجابي و انساني و سريع في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول الدولة المعنية او مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة¹.

كما تفرض الاتفاقية التزاما بضرورة العمل على تمتع الطفل برعاية والديه، و باتخاذ الاجراءات اللازمة بتهيئة وسط بديل عن الوسط العائلي في كل الاحوال التي يتخلى فيها الوالدان عن رعايته، أو كان الوسط فاسدا على نحو لا تؤمن معه التنشئة الصالحة للطفل في المادتين 20 و 21 .

ب : الحقوق في الوجود المادي : سنتطرق في هذا البند الى الحقوق المادية للطفل التي تضمن بقاءه على النحو الاتي : حق الرضاعة ، وحق النفقة ، و حق الميراث .

1 - حق الطفل في الرضاعة : تنادي المنظمات الدولية و الهيئات العالمية و على رأسها منظمة الصحة و هيئة اليونيسيف، بضرورة ارضاع الام لوليدها و لو على الاقل في الشهور الاولى من عمر الطفل، المادة 3 من اتفاقية حماية الامومة لعام 1993، و المادة 24 من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

2- حق الطفل في النفقة

نصت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 27 الفقرة 2 " يتحمل الوالدان، أو أحدهما ، أو الاشخاص الاخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الاساسية عن القيام في حدود امكانياتهم المالية، و قدراتهم تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل²

كما نصت الفقرة 4 من نفس المادة"على أن تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين او الاشخاص الاخرين المسؤولين ماليا عن الطفل." و هذا ضمان لا عمال حق الطفل في الحصول على ما يحتاجه من كسوة و غذاء و ..

3 - حق الطفل في الميراث (التملك) :

اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 حق التملك في المادة 7 منه" بقولها لكل شخص حق التملك بمفرده او الاشتراك مع غيره "

¹ - عبد العزيز مخيمر ، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام أم الى الوراء ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، 1993 ، العدد : 1 و 2 الصفحة 147 - 148 .

² - محمد أبو الخير شكري ، الطفولة بين الشريعة الاسلامية و التشريعات الوضعية ، دار الفكر ، دمشق ، سنة 2011 م الصفحة 166 و ما بعدها .

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد جاءت خالية من اي نص يتكلم على حق الطفل في التملك و هذا لا يعني حرمان الطفل من التملك، وانما حاولت الاتفاقية تجنب تقرير هذا الحق لتباين الانظمة و التشريعات الوطنية، بخصوص هذه المسألة اذ نصت في مادتها 41 " على انه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية حقوق يعترف بها للطفل سواء في قانون دولة طرف في الاتفاقية ، او في القانون الدولي الساري على تلك الدولة ."¹

ثانيا : الحق في النماء و المشاركة

و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي الحق في التربية و التعليم، الحق في المعاملة و المساواة، الحق في عدم استغلال الطفل جسديا و نفسيا، الحق في المشاركة (حرية التعبير عن رأيه)، الحق في اللعب و الترفيه.

أ- الحق في التربية و التعليم : حرصت الصكوك الدولية على ضرورة تربية و تعليم الاطفال و كفالة هذا الحق لهم اذ نصت المادة 28 من الاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عليه بقولها "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم". ولم تكتف الاتفاقية بتقرير هذا الحق، بل حددت مجموعة من الأهداف نصت عليها في المادة 29 من الاتفاقية²

اما من حيث حق الطفل في التربية فقد حملت الاتفاقية مسؤوليته على الوالدين او الاوصياء
ب - حق الطفل في حسن المعاملة و المساواة :

نصت المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على مبدأ عدم التمييز و تقرر بأنه يتعين ضمان و احترام كل حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية و لا ينبغي التمييز ضد أي طفل، وعلى الدولة الوفاء بالتزام حماية الاطفال ضد أي نوع من أنواع التمييز .

ج - حق الطفل في عدم استغلاله جسديا و نفسيا :

قد يتعرض الطفل الى شتى اشكال الاستغلال سواء اقتصاديا و ذلك بتشغيله فوق طاقته و سنه، او في اعمال فيها خطورة على حياته او صحته في مجال العمل، كما قد يتعرض لاستغلاله جنسيا كاستغلاله في الدعارة و المواد الاباحية :

¹ - عبد العزيز مخيمر ، حقوق الطفل بين الشريعة إ و القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، الصفحة 92-93

² - فاطمة شحاتة احمد زيدان ، المرجع السابق ، الصفحة 251 .

1- حماية الاطفال من الاستغلال في مجال العمل :

- منظمة العمل الدولية: وهي أقدم وكالة متخصصة في منظمة الامم المتحدة عنيت بحقوق الطفل منذ تأسيسها عام 1919 و قد وافق المؤتمر الدولي للعمل على ثمانية عشرة اتفاقية و ثماني توصيات تتعلق بشكل مطلق بحماية صغار العمال¹

- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 : نصت في مادتها 32 على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، و العمل المبكر بالإضافة الى ذلك نص، الاعلان قمة الطفولة لسنة 1990 "على التزام جميع الدول بتوفير حماية خاصة للأطفال العاملين و القضاء على التشغيل الغير المشروع للأطفال "

كما نص اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال رقم 182 لعام 1999 على القضاء التام على عمل الاطفال في مؤتمرها 87 .

وعلى الرغم من وجود هذه الاتفاقيات الدولية و التي تحدد حدا أدنى لسن الاستخدام، فمازالت هناك مسافة شاسعة من حيث التطبيق بين النصوص و واقع الأطفال في العالم.

2 - الحماية المتعلقة بالإنجار بالأطفال و الاستغلال الجنسي :

تعد مشكلة اختطاف الاطفال و بيعهم و الاتجار بهم، من أكبر المشاكل التي ثار بشأنها الجدل، نظرا لما تثيره من جوانب انسانية حزينة تقتضي أن يوجه لها اهتمام اكبر فقد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 35 الدول الاطراف اتخاذ التدابير الوطنية و الثنائية المتعددة الاطراف كافة، لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الاشكال .

ومن أشبع أشكال الاتجار بالأطفال استغلالهم في البغاء والذي يقصد به استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو اي شكل آخر من أشكال العوض" اذ نصت الاتفاقية حقوق الطفل على ضرورة الوقاية و توفير الحماية للأطفال من الاستغلال الانتهاك الجنسي بجميع أشكاله، حتى ولو كان الطفل في رعاية والديه او اوصيائه القانونيين او غيرهم و هو ما جاء في المواد : (2/2 ، 17، 19، 36،،34،35) .

¹ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، الصفحة 486

د - حقوق الطفل في المشاركة :

ان حق الطفل في حرية التعبير حق اصيل تقر به الاتفاقيات الدولية، اذ انه من حق الطفل ان يستشار، و يستأذن ويطلب رأيه و لو في أمر عظيم خاصة اذا كان الامر يتعلق به .

فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 12 " للطفل الحق في ان يعبر عن رأيه بحرية، وان تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية أو اجراء يؤثر عليه "

و نصت المادة 13 " على حق الطفل في التعبير عن وجهة نظره " ان منح هذه الاتفاقية للطفل حرية الرأي والتعبير، يستتبع بالضرورة بعد حريات اخرى مقترنة به كحرية الاجتماع، و حرية التظاهر، و حرية تشكيل نقابات او تجمعات الخ

و قد كان لهذه الاتفاقية تأثير كبير على الصعيد الدولي و الاقليمي و الوطني في تطبيق حق الطفل في اللعب : ان القانون الدولي نص على هذا الحق في العديد من موثيقه نذكر اهمها، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، حيث نصت في مادتها 31 الفقرة 1 على الطفل في اللعب و الترفيه بقولها " تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة و وقت الفراغ و مزاوله الالعاب و انشطة الاستجمام المناسبة لسنه، و المشاركة بحرية في الحياة الثقافية و في الفنون " ¹

يتضح ان اللعب و الترفيه من الحاجيات الاساسية للطفل، فهو نزعة نفسية و جسدية لا بد من تلبيتها، والذي نلخص اليه من مجموع ما ذكرناه سابقا، أن كل من حقوق النماء و حقوق المشاركة هي من الحقوق التي لا يمكن اهمالها بالنسبة للطفل كونها تلعب دورا هاما في تكوين شخصية الطفل و تساعد على نموه الجسدي و النفسي

الفرع الثاني : حقوق الطفل في الظروف الاستثنائية

ذكرنا سابقا اهم حقوق الطفل التي ينبغي كفالتها بصفة عامة، الا ان هناك حقوق خاصة ينبغي مراعاتها لبعض الاطفال الذين يعيشون في خضم ظروف استثنائية قد تجعلهم معرضين للخطر او التهميش و الاهمال، ومن بين هاته الفئات نذكر: حقوق الطفل اليتيم، و حقوق الطفل اللقيط، و حقوق الطفل المعاق، حقوق الطفل الجانح، و حقوق طفل الأقليات.

اولا: حقوق الطفل اليتيم

على عكس الشريعة الاسلامية التي تناولت حق الطفل اليتيم في الرعاية بالتفصيل والدقة، فلا نجد في القانون الدولي نصوصا خاصة نصت على حقوق الاطفال اليتام الا ما ورد في المادة 24

¹ - محمد أبو الخير شكري ، المرجع السابق ، الصفحة 240-241.

من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949¹، و نجد المادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 1989 على ايجاد الرعاية البديلة للطفل المحروم، ويدخل في ضمنه اليتيم²

ثانيا: حقوق اللقيط كما لا نجد نصا صريحا في القانون الدولي يعنى بحالة اللقيط، الا ان اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل اشارت في مادتها 20 على الرعاية البديلة للطفل المحرومة، اي انها تناولت الموضوع بالعموم دون تفصيل، و كان لازما عليها ان تتدارك و تخصص نصوص تتعلق بحقوق الطفل اللقيط و اليتيم بشيء من التفصيل تضمن له الحماية .

ثالثا : حقوق الطفل المعاق عنيت المواثيق الدولية بحقوق الطفل المعاق خاصة فيما يتعلق بحمايته ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 الى غاية اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1989 التي تقوم على فلسفة عامة و هي المساواة التامة في التمتع بالحقوق والحريات بين كافة الأطفال دون التمييز بينهم لأي سبب كان، اي انها تساوي مطلقا بين الطفل المعاق والطفل السليم، في كل شيء و نصت صراحة في المادة 23 منها³ في فقرتها الاولى و الثانية بتمتع الطفل المعاق عقليا و جسديا بحياة كاملة و كريمة في ظروف تكفل له كرامته .

رابعا: حقوق الطفل الجانح: يعرف الجانح على انه الفعل او السلوك الجانح، و الجانح هو الحدث أي الطفل او المراهق الذي يتصرف تصرفا مخالفا لمعايير و قيم المجتمع⁴ .

و لقد اشارت قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الاحداث المعروفة على نطاق واسع بقواعد بكين الى أنه " يجب بذل الجهود للقيام في اطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين و القواعد و الاحكام تخص بالمجرمين الاحداث، و انشاء هيئات و مؤسسات يعهد اليها ادارة شؤون قضاء الاحداث "

كما نهجت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 3/40 نفس النهج و نصت في المادة 1/37 و 2 منها على عدم فرض عقوبة الاعدام، او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثمانية عشرة سنة، و على عدم التعسف في اعتقال الاطفال و سجنهم و احتجازهم، اما المادة 40 منها فقد عالجت الضمانات التي ينبغي توفيرها

¹ نص المادة " لا يجوز ان يترك الاطفال دون سن الخامسة عشرة الذين تبتما أو فصلوا عن عائلاتهم ...وانه ينبغي اعاشتهم "

² عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق ، الصفحة 151-152.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، الصفحة 165.

⁴ العربي بختي ، المرجع السابق ، الصفحة 177.

للمحاكمة العادلة للطفل الجانح¹، اما المشرع الجزائري فقد عالج في قانون العقوبات المسؤولية الجزائرية للطفل القاصر في المادة 49 .

خامسا : حقوق طفل الاقليات

تضمنه ميثاق الامم المتحدة حيث اكد في اكثر من مادة على مبدأ المساواة، و تناولت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مبادئها الرئيسية على مبدأ عدم التمييز، حيث يجب الا يخضع الاطفال لأي نوع من انواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو... و بالتالي فان أطفال الاقليات يتساوون في الحقوق و الحريات مع غيرهم من أطفال الأغلبية غير أن الوضع السائد حاليا يخالف ما ورد في احكام هذه الاتفاقية لا سيما بعد احداث 11 سبتمبر 2001، حيث يعاملون المسلمون الاطفال في امريكا و اوروبا معاملة قاسية بسبب انهم مسلمون و تعرضهم الى شتى اشكال التمييز العنصري و العقائدي

كما تعرض اطفال البوسنة و الهرسك الى صنوف العذاب و القتل في البوسنة و الهرسك الاسلامية على ايدي الصرب، وذلك لكونهم أقلية مسلمة داخل يوغسلافيا² سابقا وان أكثر التمييز بشاعة ما تعيشه اليوم أقلية الروهينجي و هي جماعة اسلامية تعيش غرب بورما (ميانمار)، و تعتبرهم الامم المتحدة بانهم اكثر الأقليات اضطهادا في العالم.

كما لا ننسى الطفل الفلسطيني الذي يتعرض لضغوط نفسية شديدة، ناجمة عن الإجراءات الاحتلالية القمعية، إذ يستخدم الجيش أقسى أشكال العنف بحق الشعب الفلسطيني.

¹ - انظر فاطمة شحاتة احمد زيدان ، المرجع السابق ، الصفحة 550 و ما بعدها .

² - انظر منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، الصفحة 178 .

المبحث الثاني : مفهوم و تحديد طبيعة المصلحة الفضلى للطفل

ان استخدام مصطلح المصلحة الفضلى او الامثل للطفل هو للدلالة على رفاهية الطفل، و يتحدد رفاه الطفل بموجب مجموعة متنوعة من الظروف الخاصة المحيطة بالطفل : كسنه و مستوى نضجه (الفكري او العقلي)، و وجود محيطه الأسري وعدمه وبيئته و تجاربه... الخ.

و مازال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمفهوم قانوني يعاني من القصور و الغموض فنجد على مستوى التعريفات، قد تعددت المحاولات في ايجاد تعريف جامع و ومانع، دون ان تقضي الى ايجاد تعريف يرتقي بهذا المفهوم (المصلحة الفضلى للطفل) الى المستوى العلمي الموضوعي. ان التشريع الوضعي اعطى اهمية كبيرة للطفل و قد نص في عدة مواد على مراعاة مصلحته إلا أنه لم يعطي تعريف لهاته المصلحة تاركا تقديرها و تقييما الى سلطة القاضي التقديرية، غير أن الفقهاء القانون تعددت آرائهم ومحاولاتهم في تعريفها.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتطرق من خلاله في المطلب الاول الى التعريف اللغوي للمصلحة لغة و اصطلاحا في الفرع الاول، ثم نتناول اهم المذاهب القائلة في موضوع المصلحة الفضلى للطفل في الفرع الثاني، ثم ننتقل الى معايير المصلحة الفضلى و تقييما من خلال المطلب الثاني.

المطلب الاول : مفهوم المصلحة الفضلى للطفل

سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على ايجاد تعريف واضح و دقيق لكلمة المصلحة انطلاقا من التعريف اللغوي فالتعريف الاصطلاحي الشرعي ثم التعريف القانوني.

الفرع الاول : تعريف المصلحة لغة و اصطلاحا و قانونا

لغة : تعرف المصلحة لغة كالمصلحة وزنا، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمصلحة بمعنى النفع، أو هي اسم الواحدة من المصالح و قد ورد في لسان العرب إذ جاء فيه : " والمصلحة .الصلاح و المصلحة واحدة المصالح " فكل ما كان فيه نفع سواء بالجلب و التحصيل، كاستحصال الفوائد و اللذائذ أو بالدفع والانتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة.

اصطلاحا : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم و نفوسهم و عقولهم و نسلهم و أموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها، فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله : "هي جلب المنفعة و دفع المضرة"¹

و أورد الشاطبي تعريفا للمصلحة بقوله : " و أعني بالمصالح ما يرجع على قيام حياة الانسان و تمام عيشته و نيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية و العقلية على الاطلاق ، حتى يكون منعما على الإطلاق"²

قانونا : يرمي مفهوم "مصالح الفضلى للطفل" الى ضمان التمتع الكامل و الفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و النماء الشمولي للطفل .

ان المشرع الجزائري اعطى اهمية كبيرة للطفل، و قد نص في عدة مواد على مراعاة مصلحته الا انه لم يعطي تعريف دقيق للمصلحة تاركا السلطة للقاضي في تقديرها ذلك ان مصطلح المصلحة الفضلى ذات مفهوم مطاطي يصعب ضبطه.

وعليه تعني " المصلحة الفضلى جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى وإعطاء الطفل حق تقدير مصلحته والتعبير عنها و تختلف المصلحة الفضلى للطفل حسب حاجيات كل طفل وظروفه."

الفرع الثاني : تعريف المصلحة الفضلى من خلال المذاهب

سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف المصلحة الفضلى للطفل الى اهم المذاهب، حيث ثار الجدل حول مدى تضيق تعريف تلك المصالح او توسيع تلك المصالح مع تحديد مضمونهم من خلال الفروع التالية :

اولا : التعريف الضيق لمصالح الطفل الفضلى

ثانيا : التعريف الموسع لمصالح الطفل الفضلى

اولا: التعريف الضيق لمصالح الطفل الفضلى

يقوم هذا الرأي على حصر تعريف مبدأ مصالح الطفل الفضلى بالمبادئ العامة الواردة في المواد (2 ، 3 ، 6 ، 12) من اتفاقية حقوق الطفل.

و مبدأ مصالح الطفل الفضلى وفق هذا الرأي له ثلاثة أبعاد هي :

¹ - أنظر ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المنتصفى من علم الاصول، ج1، دار إحياء التراث العربي بيروت 1324هـ، ص.27.

² - أنظر ، الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2، المكتبة التجارية القاهرة، (د.ت.ط) ، ص.125.

أ . حق أساسي: وهو حق الطفل، سواء أكان ذكر أم أنثى، في تقديم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتواصل الى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمن أعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام وتفرض الفقرة 1 من المادة 3 التزاما جوهريا على الدول (التنفيذ الذاتي) وتنطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الداخلية للدول الأطراف.

ب . مبدأ قانوني تفسيري : ويعني عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية .

ج . قاعدة إجرائية : كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محدد الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام ، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييما للتأثير المحتمل (الايجابي أو السلبي) المترتب للقرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديد ضمانات اجرائية . وازضافة الى ذلك ، فان مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صحيح . وفي هذا الخصوص ، يجب أن توضح الدول الأطراف كيفية احترام الحق في القرار المتخذ ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى ، والمعايير التي استندت اليها في ذلك ، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية، ولا يعد مبدأ مصالح الطفل الفضلى مبدأ جديد والواقع أنه سابق لظهور الاتفاقية وهو مكرس بالفعل في إعلان عام 1959 لحقوق الطفل في المادة 2 وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان (5 ب) و 16 الفقرة 1 (ء) الإقليمية وكثير من القوانين الإقليمية والوطنية.

ويتسم مبدأ المصالح الفضلى للطفل وفقا لهذا الرأي بالتعقيد ويجب تحديد مضمونه على أساس كل حالة على حده . وان عملية تفسير الفقرة 1 من المادة 3 وتنفيذها بما يتماشى مع الأحكام الأخرى للاتفاقية ستنجح للمشرع والقاضي والسلطة الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية إمكانية توضيح المفهوم والاستفادة منه بشكل ملموس . ووفقا لذلك ، فإن مفهوم مصالح الطفل الفضلى مرن وقابل للتكيف . وينبغي تعديل هذا المفهوم وتحديد على أساس فردي وفقا للحالة الخاصة للطفل أو للأطفال المعنيين ، مع مراعاة أوضاعهم الشخصية وظروفهم

واحتياجاتهم . وفيما يخص القرارات الفردية ، يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدتها في ضوء الظروف الخاصة بطفل معين .

أما بالنسبة للقرارات الجماعية ، كالقرارات التي يتخذها المشرع ، فيجب تقييم مصالح الطفل بوجه عام وتحديدتها في ضوء ظروف مجموعة معينة أو الأطفال بوجه عام . وفي كلا الحالتين ، ينبغي تقييم هذا المبدأ وتحديدته بالمراعاة الكاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية .

الفرع الثاني: التعريف الموسع لمبدأ مصالح الطفل الفضلى

يستند أصحاب هذا الرأي الى المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 وبهذا المعنى فان مبدأ مصالح الطفل الفضلى يتضمن عدة معاني أو حقوق أو حريات للطفل يجب إدماجها بطريقة ملائمة وتطبيقها بطريقة منسقة في جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي كافة السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفولة والتي لها أثر على الأطفال مما يستوجب نشرها بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات التنفيذية والهيئات التشريعية كما ينبغي أن يركز التعليل القانوني لجميع الأحكام القضائية والإدارية على هذا المبدأ ومنها احترام آراء الطفل خصوصا ما يتعلق منها بسن الاقتراع الذي يجب أن يكون 16 سنة والحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 19 و 37 من اتفاقية حقوق الطفل وحماية خصوصية الطفل دون الإشارة الى أي عبارة يمكن ان تدرج في سجل الطفل المدني أو في هويته تتضمن انتهاكا لحقوقه الواردة في المواد 6 و 7 و 8 و 9 والحرص على أن تحمي وسائل الإعلام في تقاريرها الإخبارية المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي تشمل ضحايا من الأطفال أو الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنسية وحمايتهم من الأغراء على شبكة الأغراء أو بواسطة الهواتف النقالة وتوعية الأطفال والقائمين على رعايتهم بالمخاطر الناجمة عن إساءة الأطفال استخدام وسائل الإعلام الاليكترونية مع احترام حقهم في الحصول على المعلومة ، ويشمل المصطلح كذلك العنف ضد الأطفال وأشكال التدريب الايجابية والبدلية من قبل الوالدين وتوعية المدرسين بما للعقوبة من أثر سيء فوري وطويل الأجل بما في ذلك الأثر النفسي والبدني ، ويشمل كذلك التدابير الرامية لتشجيع الضحايا من الأطفال على التبليغ عن حالات العنف والإساءة والإهمال ولاسيما في مؤسسات الرعاية البديلة ومؤسسات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة ومراكز احتجاز المهاجرين ومعاينة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وحظر القوانين التي تشوه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتنظيم حالات التبني وفقا لاتفاقية لاهاي 1993

وحماية الأطفال من الإعاقة وتقديم الخدمات الصحية الأساسية والرعاية الاجتماعية المواد 6 و 18 و 23 و 24 و 26 و 27 من الاتفاقية.

ويفسر أصحاب هذا الرأي الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل تفسيراً موسعاً مستنديين إلى التحليل القانوني الوارد في التعليق رقم 14 فالمقصود ((في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل)) ويعني ذلك وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل إجراء يتعلق بالطفل أو بالأطفال ولا يشمل تعبير " الأجراء " القرارات فحسب بل أيضاً الأفعال والتصرفات والاقتراحات والخدمات والإجراءات وما إلى ذلك من التدابير .

ويشير مصطلح (التي تتعلق) إلى التدابير والقرارات التي تخص بصورة مباشرة الطفل والأطفال كمجموعة أو الأطفال بوجه عام ، وثانياً إلى التدابير الأخرى التي تؤثر على الطفل والأطفال كمجموعة أو الأطفال بوجه عام حتى وإن لم يستهدفهم التدبير المتخذ مباشرة أن التزام الدول بإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى هو التزام شامل يضم جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية التي تتعاطى مع شؤون الأطفال أو تخصهم . وينبغي عدم حصر (مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة) في إطار ضيق أو جعلها مقصورة على المؤسسات الاجتماعية بالمعنى الضيق للكلمة ، بل ينبغي أن تفهم على أنها تعني جميع المؤسسات التي تؤثر أعمالها وقراراتها على الأطفال وعلى أعمال حقوقهم . ولا تشمل هذه المؤسسات تلك التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب (مثل مؤسسات الرعاية والصحة والبيئة والتعليم ودوائر الأعمال والترفيه والتسليّة وما إلى ذلك) بل تشمل أيضاً المؤسسات التي تتعامل مع الحقوق المدنية والحريات (مثل تسجيل الولادات والحماية من العنف في جميع الظروف وما إلى ذلك)، وتشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة منظمات القطاع الخاص، التي تستهدف الربح منها أو التي لا تستهدفه، والتي تؤدي دوراً في توفير خدمات تكون أساسية لكي يتمتع الأطفال بحقوقهم والتي تعمل بالنيابة عن الخدمات الحكومية أو إلى جانبها بوصفها مؤسسات بديلة . كما أن عبارة " المحاكم " تشير إلى جميع الإجراءات القضائية في جميع الحالات سواء التي يعمل بها قضاة مهنيون أو أشخاص عاديون وجميع الإجراءات ذات الصلة التي تتعلق بالأطفال دون قيد، ويشمل ذلك عمليات التوفيق والوساطة والتحكيم . وفي القضايا الجنائية، يطبق مبدأ مصالح الطفل الفضلى على الأطفال المخالفين للقانون، (أي الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم

ذلك)، أو الذين يحتكون بالقانون (كضحايا أو كشهود) اضافة الى الأطفال الذين يتأثرون بحالة آبائهم المخالفين للقانون¹.

المطلب الثاني: معايير المصلحة حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

بعدما تعرضنا الى تعريف المصلحة الفضلى للطفل ، و الى اهم المذاهب التي حاولت اعطاء زيادة في فهم حق الاطفال وفي تقييم مصالحهم الفضلى و ايلاء الاعتبار الاولي لها يتمثل هدفه العام في التشجيع على اجراء تغيير حقيقي في المواقف ، يفضي الى الاحترام الكامل للأطفال أصحاب الحقوق ، و التزام كل الدول الاطراف في الاتفاقية الى احترام حق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى و ان تعمل على انفاذ (تنفيذ) هذا الحق و ضمان ادراج هذا المبدأ على النحو المناسب و تطبيقه باتساق في كل اجراء تتخذه مؤسسة عامة ، او خاصة و لا سيما الاجراءات الادارية و القضائية التي تؤثر على الطفل بشكل مباشر او غير مباشر كما تلزم الاتفاقية الدول الاطراف على تعديل تشريعاتها المحلية لتشمل و تطابق ما ورد في بنود الاتفاقية و لاسيما المادة 03 لضمان بيان شرط مراعاة مصالح الفضلى للطفل .

و عليه سنتطرق الى اهم المبادئ التفسيرية الواردة في الاتفاقية في الفرع الاول ثم الى اهم العناصر التي ينبغي اخذها في الحسبان عند تقييم مصالح الطفل الفضلى في الفرع الثاني.

الفرع الاول :اهم مبادئ اتفاقية حقوق الطفل و علاقتها بالمصلحة الفضلى

تتحدّر المبادئ الأساسية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تستند على فلسفة، هي في مقام الروح من الجسد، ويطلق عليها المبادئ العامة، والتي جاءت كلّ موادها الأربع والخمسين، لتحقيقها ، وهي تمثّل أفضل إطار معياريّ لبناء عالم جدير لحماية مصالح الاطفال ، كما يطمح قادة العالم الذين التزموا بالعمل على بنائه في قمّتهم الثّانية بنيويورك عام 2002 ، و من اهم المبادئ العامّة الوارد في اتفاقية حقوق الطفل هي :

اولا : مصالح الطفل الفضلى و حقه في عدم التعرض للتمييز :

ان الحق في عدم التمييز ليس التزاما سلبيا يحظر جميع اشكال التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فحسب ، بل يستلزم أيضا اتخاذ الدولة تدابير استباقية مناسبة

¹ - موقع كتابات دوت كوم ، جريدة الكترونية تأسست سنة 2002/09/01 ، مصالح الطفل الفضلى ، للكاتب محمد ثامر ، لسنة 2005

<https://www.kitabat.com/ar/print/60579.php>

لتوفير الفرص الفعلية ذاتها لجميع الاطفال لكي ينعموا بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية . وقد يستوجب ذلك اتخاذ تدابير ايجابية تهدف الى تصحيح وضع يتسم باللامساواة الحقيقية

ثانيا : مصالح الطفل الفضلى و حقه في الحياة و البقاء و النمو :

يعد هذا المبدأ، مبدأً محورياً يحكم كلّ الحقوق الأخرى، وهو في مجال الطفولة يسعى إلى توفير أفضل بداية ممكنة للرّضع، ورعاية الحوامل، والتحصين ضدّ الأمراض المعدية والتّغذية المتوازنة، والحفز النفسي، وتوفير بيئة سليمة وصحيّة، وتعزيز تطوّر ونموّ الطّفل المتوازن، خاصّة من خلال اللّعب والتّسلية والتّعليم الأساسيّ التّوعوي، والمشاركة في الأنشطة المدنيّة والثّقافيّة والمجتمعيّة. وطبقاً لهذا المبدأ تعمل الدول الاعضاء في الاتفاقية على توفير بيئة تحترم الكرامة الانسانية و تهيبّ لنمو كل طفل نمواً شاملاً .

وعليها ، عند تقييمها لمصالح الطفل الفضلى و تحديدها، ان تحترم كليا حقه الطبيعي في الحياة و البقاء و النمو .

ثالثاً : مصالح الطفل الفضلى و حقه في الاستماع اليه :

بصفة عامة ، يجب ان يشمل تقييم مصالح الطفل الفضلى احترام حقه في التعبير عن آرائه بحريّة، و تقدر تلك الآراء حق التقدير في جميع المسائل التي تهمة خاصة عندما يتعلق الامر بمصالحه الفضلى و يرد ذلك بوضوح في تعليق اللجنة العام رقم 12 الذي يلقي الضوء ايضاً على الوثيقة بين المادة 03 و المادة 12 ، اذ يتكامل دور المادتين في أن الاولى ترمي الى تحقيق مصالح الطفل الفضلى و الثانية الى توفير منهجية الاستماع الى اراء الاطفال مباشرة او بواسطة ممثل في اي اجراء قضائي كان او اداري و اشراكهم في المسائل التي تمسهم ، مع وجوب مراعاة قدرات الطفل التي تتطور باستمرار ، اذ اوضحت اللجنة انه كلما زاد الطفل فهما و معرفة و خبرة كان على الاباء أو الأوصياء تبادل الآراء معهم سواء بسواء

رابعاً : المصالح الفضلى للطفل :

لقد ورد هذا المبدأ في كما نصت عليه المادة التاسعة 09 من الاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 و الذي يعتبر حجر الاساس الذي تقوم عليه الاتفاقية ، و الجدير بالذكر ان هذا المبدأ يظهر بصفة واضحة و اكثر في حالة الفصل الضروري للطفل عن بيئته الاسرية و ما يترتب عن هذا الفصل من اثار قد تكون ايجابية و قد تكون سلبية على نمو و تكوين شخصية الطفل و تأثرها بقرار الفصل ، لذلك عني فقهاء القانون الدولي و اولى اهتماما كبيرا للطفل بشأن

قرار فصل الطفل عن والديه فكقاعدة عامة لا يجوز فصل الطفل عن ابويه مهما كانت الظروف إلا انه واستثناءا عن القاعدة العامة و اذا دعت الضرورة لذلك فانه يستوجب فصل الطفل عن محيطه الاسري ، كحالة انفصال الوالدين (الطلاق) ، او حالة سوء معاملة الطفل في الوسط الاسري ، او العنف الموجه للطفل من الوالدين.... حفاظا على مصلحته ، ذلك ان حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى و لذلك وضع التشريع الدولي ضمانات و معايير و اجراءات خاصة يستوجب اتباعها و مراعاتها حين اتخاذ السلطات قرار الفصل (اي قرار الفصل الطفل عن البيئة الاسرية)

وعليه فان تقييم مصالح الفضلى للطفل ينبغي الاضطلاع به في كل حالة من الحالات و في ضوء الظروف الخاصة بكل لكل طفل او مجموعة من الاطفال او الاطفال عموما وتتعلق هذه الظروف بالخصائص الشخصية للطفل او الاطفال المعنين و منها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر : العمر ، و الجنس ، و النضج ، و الخبرة ، والانتماء إلى الأقلية ، و الاصابة بإعاقة جسدية ، او حسية ، او عقلية و كذلك الإطار الاجتماعي و الثقافي¹. الذي يعيش فيه ، و جود الوالدين من عدمه ، و ما اذا كان يعيش معهما ام لا ، النظر الى نوعية العلاقة بين الطفل و اسرته ، تقديم الرعاية و عدمها ، و جود وسائل بديلة جيدة متاحة للأسرة او مقدمي الرعاية ، سلامة البيئة..... الخ .

- و عليه فانه يقصد بتحديد المصالح الفضلى للطفل العملية الرسمية الرامية الى تحديد هذه المصالح لاتخاذ قرارات ذات اهمية بالغة ، لاسيما تلك التي تؤثر في الطفل و تتطلب اتخاذ ضمانات اجرائية اكثر صرامة .

و ينبغي ان تتضمن هذه العملية ، مشاركة الطفل على النحو الملائم و من دون تمييز ، فضلا عن السماح له بطرح آرائه و إيلاء تلك الآراء الاهتمام الواجب و ذلك وفقا لسن الطفل المعني و مستوى نضجه ، و تنطوي هذه العملية أيضا على مشاركة أصحاب القرار من ذوي الخبرات في المجالات ذات الصلة .

¹ - التعليق العام رقم 14(2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة الاولى من المادة

الفرع الثاني : العناصر التي ينبغي اخذها عند تقييم مصالح الطفل الفضلى

بناء على الاعتبارات السابق ذكرها ، ترى اللجنة في قراراتها ان العناصر التي ينبغي على الجهات كافة تشريعية، قضائية، ادارية كانت وجوب مراعاتها عند تقييم مصالح الطفل او الاطفال تحديدها في حالة اتخاذ قرار الفصل تتمثل في العناصر التالية :

اولا :أراء الطفل

بالرجوع الى المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل و التي تنص على حق للأطفال في التعبير عن آراءهم ، في حالة اتخاذ قرار يمس بمصالحهم ، و ان اي قرار لا يراعي آراء الطفل و لا يقيم آرائه ، ما تستحقه من وزن وفقا لسنة و نضجه ، لا تحترم امكانية ان يؤثر الطفل او الاطفال في تحديد مصالحهم .

و ان كون الطفل صغيرا جدا او مستضعف لا يحرم حقه في التعبير عن آرائه ، و لا يقلل من شأن آرائه في تحديد مصالحه الفضلى .

ثانيا : هوية الطفل

الاطفال ليسوا فئة متجانسة، وعلى هذا يجب مراعاة تنوعهم عند تقييم مصالحهم الفضلى وتشمل هوية الطفل خصائص من قبيل الجنس والأصل القومي ، و الدين و المعتقدات و الهوية الثقافية والشخصية، و تكفل المادة 08 من الاتفاقية حق الطفل في صون هويته التي يجب احترامها ومراعاتها في تقييم مصالحه الفضلى وعليه فانه يستوجب على صاحب القرار عند دراسة مسألة تسلم طفل الى بيت ما او مؤسسة تكفله ان يضع في الحسبان هذا السياق الخاص عند تقييمه مصالح الطفل الفضلى .

ثالثا : الحفاظ على الوسط الاسري و على العلاقات

الاسرة هي اللبنة الاساسية و البيئة الطبيعية لنمو الطفل نموا سليما ، لذلك عمدت الاتفاقية على فرض حماية لها ، تهدف من ورائها الى اقرار حق الطفل حق الطفل في الحياة الاسرية و حسب المادة 16 من الاتفاقية فان الاسرة تشمل الوالدين البيولوجيين، أو المتبنين، او الكفيلين أو عند الاقتضاء أفراد الاسرة الموسعة، و تعد الوقاية من انفصال الاسرة و الحفاظ و على و حداثها مكونان مهمان لنظام حماية الطفل، و هما يعتمدان على الحق المنصوص عليه في المادة 09 من الاتفاقية التي تستلزم عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، الا عندما يكون هذا الفصل

ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى ، مع احتفاظ الطفل بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و اتصالات مباشرة بكلا والديه، في حالة فصله عنهما ونظرا لخطورة اثار فصل الطفل عن والديه ، فان هذا الفصل ينبغي ان يحدث الا عند الضرورة القصوى ، كأن يكون الطفل مهددا بخطر محقق يسبب له ضررا ، او عند الضرورة ، و ينبغي عدم اللجوء الى الفصل إن أمكن التوسل بوسائل تحمي الطفل أقل تدخلا ، لذلك ينبغي على الدولة ان تقدم الدعم للوالدين لأداء مهامهم الابوية .

رابعا : حالة الضعف

و من العوامل الاخرى التي يجب مراعاتها هي قابلية الطفل للاستضعاف مثل التعوق ، و الانتماء الى اقلية ، او ان يكون الطفل لاجئا أو ضحية اعتداء او من اطفال شوارع فعلى السلطات وأصحاب القرار أن يراعوا اختلاف انواع استضعاف كل طفل و درجاته ، لان كل طفل فريد ، و يجب تقييم كل حالة حسب فرادة الطفل¹ .

خامسا : رعاية الطفل و حمايته و سلامته

عند تقييم مصالح الفضلى للطفل عموما و تحديديها ، ينبغي التزام الدولة بتوفير الحماية و الرعاية للطفل الضروريتين لرفاهيته ، المادة 03 بمعنى تمتع الطفل بالرفاهية وتحقيق نمو سليم له و تشمل ايضا احتياجاتهم الاساسية المادية و الجسدية و التربوية و العاطفية ...

سادسا : حق الطفل في الصحة

يعد حق الطفل في الصحة و حالته الصحية امرين اساسيين في تقييم مصالحه الفضلى ، و متى وجد اكثر من علاج ممكن للحالة الصحية، او نتيجة العلاج غير مؤكدة و جبت الموازنة بين جميع العلاجات الممكنة، ويتعين ايلاء اراء الطفل الاعتبار الواجب حسب عمره ومستوى نضجه. والزممت الاتفاقية الدول الاطراف بان توفر للمراهقين معلومات كافية اساسية لصحتهم داخل المدرسة و خارجها ، و يحق لهم تلقي العلاج النفسي و البدني ...

سابعا : حق الطفل في التعليم

من مصالح الطفل الفضلى تلقية تعليم جيدا ، بما في ذلك التعليم قبل التمدرس ، و التعليم الرسمي و الغير الرسمي و ما يتصل بهما من أنشطة ، مجانا و يجب ان تراعي جميع التدابير و الاجراءات المتعلقة

¹ - التعليق العام رقم 14(2013) المتعلق بحق الطفل في ايلاء الإعتبار الأول لمصلحه الفضلى (الفقرة الأولى من المادة الثالثة).

من خلال ما سبق ذكره نستخلص ان المعايير التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 فان المعايير التي يمكن للجهة اللجوء اليها عند النظر في قرار فصل الطفل يستوجب مراعاة و تفسير مبدا المصلحة الفضلى ، و هذا راجع ان قاعدة مراعاة مصلحة الطفل هي ذاتية و شخصية تتغير من حالة الى اخرى فيما يصلح لطفل ما لا يصلح بالضرورة لطفل اخر . كما انها قاعدة غير ثابتة و قابلة للتغير فما كان يصلح في وقت معين ، قد لا يصلح له في زمان اخر .

وهنا يعتبر فراغ قانوني حيث يبرز دور القاضي في تقدير هاته المصلحة و يستند بدوره الى المعايير السابق ذكرها من اجل تفسير الحقوق .

الفصل الثاني :

أليات الحماية الدولية و الوطنية لحقوق الطفل و دورها

بما أننا انتهينا من دراسة الى اهمية وتقسيمات حقوق الطفل، على المستوى الدولي و الاقليمي من خلال الاتفاقيات الدولية و الاقليمية، و بعد ان تطرقنا الى ماهية و مفهوم المصلحة الفضلى للطفل من خلال

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، يبقى التساؤل مطروحا بالنسبة للطفل في ماهية الحماية التي تشملها هو الاخر في نطاق القانون الدولي العام، و على المستوى الوطني اي التشريع الجزائري وماهي الضمانات التي كفلها له المشرع، وذلك نظرا للمكانة التي يحتلها الطفل في الاسرة و المجتمع .

وعليه فان الطفل اعترفت له المواثيق الدولية، و الاقليمية العامة منها و المتخصصة بحقوق و مصالح فضلى و حريات اساسية له، و ذلك من منطلق أنه انسان و ان الطفل لا يمكنه اقتضاء هذه الحقوق و الحريات الاساسية بنفسه، وذلك لنقص الوعي و النضج لديه من جهة، لانه لا يمكن ان يفسر الطفل اليتيم الحق في الحياة الا وجوده بين الابوين، و المتشرد و المتسول لا يفسر الحق في الحياة إلا لقمة العيش، في حين يذهب الطفل اللاجئ الى تفسير حقه في الحياة هو العودة للوطن و الديار .

و ليست مسألة النضج وحدها و عدم فهم الطفل لحقوقه و حرياته هي التي تقف عائقا أمام الطفل في الحصول على مكاسبه، بل توجد العديد من العراقيل التي توضع أمامه و الكثير من الانتهاكات في حقه التي تتال من هذه المكاسب الاساسية، و هذه الوضعية هي محور المواثيق الدولية و الاقليمية بالإضافة الى القوانين الوطنية، التي توضح ماهية هذه الحماية.

فكيف تعمل اتفاقية حقوق الطفل و التشريع الوطني على حماية حقوق الطفل ؟

وللإجابة على هذا التساؤل، سنتطرق في هذا الفصل الى الحماية المنشودة للطفل من خلال مبحثين، نخصص المبحث الاول لآليات الحماية الدولية و الاقليمية لحقوق الطفل و دورها، ثم نخصص المبحث الثاني لحماية الطفل من خلال التشريع الجزائري.

المبحث الأول: لأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل

سننترق في هذا المبحث الأول إلي الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل، المتمثلة في الهيئات الدولية والإقليمية التي ضمنت برامجها مسائل الاهتمام بالطفل، من خلال مطلبين نوزعهما كالتالي :

المطلب الأول: نخصه لبيان الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل والتي سنبين فيها دور الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل

المطلب الثاني: نخصه لبيان الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل وسنبين فيها دور هذه الأجهزة.

المطلب الأول :الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل

تلعب الأجهزة الدولية دورا فاعلا في حماية حقوق الطفل، و يمكن التطرق في هذا المطلب إلى دور هذه الاجهزة الدولية لا سيما دور منظمة الأمم المتحدة مع التعرّيج الي دور اللجان المنبثقة عن موثيق تأسيسها، وكذا دور مختلف المنظمات الدولية باعتبارها وكالات دولية تابعة للأمم المتحدة و هذا فيما يلي :

الفرع الاول:

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 78 منه يطلع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتكون لجان فرعية لحماية حقوق الإنسان و لذلك تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان و من أبرز الانجازات قامت بها¹

أ- إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهدين الدوليين لعام 1966
ب- تشكيل اللجان الخاصة بحماية حقوق الطفل و لجان التحقيق و لجان دراسة الشكاوي المتعلقة بالانتهاكات الإنسانية نذكر منها على الترتيب اللجان التالية :

أولا : لجنة حقوق الإنسان من كآلية للتصدي للانتهاكات قبل سنة 2006

سنعالج دور لجنة حقوق الإنسان من خلال التطرق إلى نشأتها و مهامها و شروط تلقي الشكاوي ثم نبين الانجازات التي قامت بها اللجنة المذكورة :

¹ انصر صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي لحماية حقوق الانسان ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص :101.

(1) - نشأة و مهام لجنة حقوق الإنسان :

أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16/12/1966 تحت رقم : 2200 ألف الصادر (21) وتتألف من 18 عضواً، وذلك من بين مواطنين في الدول الأعضاء يتميزون بالنزاهة و الأخلاق الرفيعة و المعروفين دولياً في الكفاءة في ميدان حقوق الإنسان و الخبراء في المجال القانوني، و يتم انتخابهم لهذه المهام بصفاتهم الشخصية لولاية مدتها 04 سنوات مع التجديد النصفى كل سنتين، و من مهام الأساسية للجنة حقوق الإنسان¹ هي تمكين الضحايا أو ممثليهم في حالة الحرمان أو الانتقاص من حقوقهم المدنية و السياسية أن يقدموا الشكاوي للجنة الحقوق الإنسانية بغرض التحقيق و تقرير التعويض المناسب للضحية و تحديد كفيات اقتضائه، و لكن الأمر مرتبط بمدى التزام الدول في المساعدة، حيث انتقلت الوثيقة الدولية السابقة الذكر من مرحلة التوصيات الى مرحلة الالتزام الدولي و لذلك يقع على عاتق الاعتراف للجنة حقوق الإنسان بما يلي :

(2) - شروط الالتزام الدولي لقبول اختصاصات لجنة حقوق الإنسان :

مبدئياً أن تخضع كل دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 لقبول اختصاص اللجنة للاضطلاع بصلاحياتها المتمثلة في تلقي الشكاوي و البلاغات المتعلقة بالانتهاكات التي تمس بالحقوق و الحريات الأساسية، يكلفها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المذكورة وفقاً لشروط معينة و هي :

- عدم جواز تقديم الدول غير الأطراف في الاتفاقية للشكاوي و البلاغات
- يجب أن تخضع كل دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 لقبول اختصاص لجنة حقوق الإنسان بتلقي الشكاوي و البلاغات من الجهات المعنية
- تلقي الشكاوي و البلاغات من طرف اللجنة يستدعي شرط استنفاد إجراءات التتبع و الطعن الوطنية و ذلك وفقاً للمادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية²

¹ البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد في 16/12/1966 ، و دخل حيز النفاذ في 23/03/1973 ، وصادقت عنه الجزائر ، الجريدة الرسمية رقم : 20 بتاريخ 17/05/1989 .

- تمثيل الدول الأطراف في موضوع الشكوى أو البلاغ و لهذه الدول الحق في تقديم المذكرات الكتابية و الشفوية في ذلك

ثانيا : المجلس الدولي لحقوق الإنسان :

نوضح فيما يلي نشأة هذا المجلس الدولي لحقوق الإنسان، كبديل للجنة حقوق الإنسان ثم نوضح صلاحيته باعتباره كآلية لحماية حقوق الطفل بوصفه إنساناً¹

- نشأته و كعضويته :

هو هيئة دولية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حلت محل لجنة حقوق الانسان مباشرة بعد اختتام أشغالها في 16/06/2006 وذلك تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : (A/60/251/L48/2006) بتاريخ 24 فيفري 2006²، وبالفعل تم بتاريخ 09/05/2006 انتخاب أعضاء المجلس الدولي لحقوق الانسان و عقد أول جلسة عمل له بتاريخ 19 جوان 2006 حيث تم انتخاب 47 ممثل دولة عن طريق الاقتراع السري و تم توزيع المقاعد على الأساس الجغرافي لكل مجموعة من دول : (افريقية و اسيوية و اوروبية و امريكية ..) و الجدير بالذكر انه عدة دول عربية فازت في الانتخابات الاولى لعام 2006 كالجزائر و تونس و الاردن، بالإضافة الي التحاق كل من مصر و قطر في سنة 2007

2)صلاحيات المجلس الدولي لحقوق الإنسان كآلية للحماية

يقوم المجلس الدولي بوصفه كآلية لحماية حقوق الإنسان بما يلي :

- الاضطلاع بجميع مهام و مسؤوليات لجنة حقوق الانسان، و تتبع اجراءات الشكاوى.
- تقديم الخدمات الاستشارية، و النهوض بالتنقيف و التعليم في مجال حقوق الانسان .
- تقديم توصيات للجمعية العامة ، و متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق
- معالجة حالات الانتهاك لحقوق الانسان، و الحث على التعاون الدولي
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز حقوق الانسان، وتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة للأمم

ثالثا : لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل

انبثقت بموجب اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 المادة(43) و تتشكل من الكفاءات الدولية و التي شرعت في قبول التقارير الدورية للدول بخصوص وضع الأطفال في الدول الأعضاء و بالفعل

¹ - انظر احمد وافي ، بحث دكتورا ، تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، ص:159 .

² - انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2006/02/24 .

وجهت اللجنة عام 1996 مجموعة من التوجيهات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف الدول عند إعداد التقارير المطلوبة و أنواعها وفقا للآتي¹

1) مضمون التقارير الواجب من طرف الدول

أن تعتني الدول باعتماد تقارير من شأنها أن تكون مرجعا لتطبيق الاتفاقية (و بالتالي مراجعة القوانين الوطنية و مطابقتها معها)

- الإفادة بالوضع الحقيقي للطفل وبيان مدى تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على مستوى كل دولة

- وضع الآليات الكفيلة بالمشاركة الشعبية في إعداد التقارير بشكل يعكس السياسات العامة .
- وضع بنك للمعلومات على مستوى الدول تحصر فيه أنواع الانتهاكات، وبيان مدى معالجتها بالتنسيق بين الحكومات و الجمعيات الناشطة في ميدان حقوق الانسان و الطفل .
- التأكيد على تكثيف الأبحاث في مجال وضع الآليات التطبيقية لحماية حقوق الطفل، و التصدي لمختلف الانتهاكات.

- أن تشير التقارير الى الصعوبات التي تعترض الدول و المنظمات في مجال حماية حقوق الطفل لاسيما في مجال تطبيق اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989 .

2)- التقارير المطلوب إرسالها من طرف الدول و التوجيهات الأساسية :

تتمثل التقارير المطلوب رفعها من طرف الدول طبقا للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في ثلاثة أنواع و هي² :

أ- **تقارير أولية** : ويتم تقديمها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية و تمثل بداية الاتصال بين الدول و اللجنة و تعبير الاختبار الاساسي لمدى التزام الدولة .

ب- **تقارير دورية** : و هي تسمح بإجراء المقارنة، و تقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة حيث تسمح دورية التقارير للجنة حقوق الطفل بالعودة الى تقارير السابقة و ملاحظاتها .

ج- **تقارير إضافية و معلومات إضافية** : تتم خلال فترة الخمس سنوات التي تفصل بين التقارير الدورية .

¹- انظر بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2011-2012 ص 181 و 183 .

²- انظر : شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2011 ص

(3) التوجيهات العامة للتقارير الواجب إرسالها من طرف الدول

نوجز التوجيهات العامة للتقرير في المشتملات التالية¹ :

الجزء الأول : يتضمن الوثيقة الأساسية المشتركة :

- و تحتوي معلومات عامة عن الدولة (الخصائص الهيكل الدستوري قبول المعايير الدولية الإطار الوطني للحماية النقائص و العوائق و غيرها من المعلومات اللازمة)

الجزء الثاني :

يتضمن الوثيقة الخاصة بمدى تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية المتعلقة مباشرة بالموضوع .

(4) تقييم مدى تقديم التقارير من طرف الدول العربية

إذا قمنا بتحليل مدى التزام الدول العربية و على رأسها الجزائر، نجد مثلا أن موعد تقديم التقرير الأول لحقوق الإنسان كان مقررا في 1990/11/12 و تاريخ استلامه كان في 1991/04/15 و برمج تاريخ قراءته و فحصه بتاريخ : 1992/04/25، ثم برمجت مواعيد التقرير الأولي للجزائر لعام 1973 على الترتيب: تاريخ التقديم في 1973/03/15 و تاريخ الاستلام في 1973/12/31 و تاريخ النظر و الفحص بتاريخ 1974/01/04²

نلاحظ انه في الوقت الذي شهدت فيه عملية تقديم التقارير الاولية تأخرا كبيرا علي مستوى كل الدول، نجد أن الجزائر كانت ضمن الدول التي قدمت التقارير الأولية و لو متأخرة و لكن بدأت فعلا في وضع الآليات المناسبة لحماية حقوق الإنسان، رغم الصعوبات التي كانت تواجهها آنذاك بسبب مخلفات الاستعمار الفرنسي .

و نشير بأن عدة دول لم ترسل التقارير في الوقت و هو وضع تطبق فيه أحكام المادة 68 من النظام الداخلي، حيث أنه في حالة امتناع دولة و جهة إليها لجنة حقوق الطفل لسنة 1989 عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تسعى اللجنة إلى المساعي الممكنة للحصول على التقارير و في حالة إصرار الدولة المعنية و المضي في عدم إرسالها، تقوم اللجنة برفع المسألة لدراستها على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تأخذ بشأنها الاجراء المناسب لإلزام الدولة المعنية جبرا بتقديم التقارير المطلوبة حول وضعية حقوق الطفل، و الانتهاكات المسجلة على مستواها انطلاقا من واجب الالتزام بالمواثيق و الجهود الدولية التي صادقت عليها و هو ما يتوافق مع مضمون

¹ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل و محتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الاطراف في معاهدة حقوق الانسان، بتاريخ 2006/05/10، الوثيقة رقم : 2006/3، رقم : 118/52 و 138/53، ص 7 و 11

² - انظر عمر سعد الله اللجنة المعنية بحقوق الانسان أولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان مقالة منشورة بحوليات جامعة الجزائر I الجزء عدد 24 جويلية 2013 ص 37 .

المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 و التي تنص أنه " كل معاهد نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية¹

الفرع الثاني : دور الوكالات الدولية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

ندرس فيما يأتي آليات المتابعة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، و مراقبة مدى الالتزام احترام الحقوق المقررة فيها، و وضع التدابير الخاصة بالتوعية و التحسيس بأهمية هذه الحقوق و التصدي للانتهاكات التي تمس بهذه الحقوق

هي وكالة تابعة للأمم المتحدة جاءت بتاريخ : 1946/12/11 بوصفها صندوق للطوارئ للتعامل والمساعدة المقدمة للأطفال المتضررين من جراء الحرب العالمية الثانية، لكن تطورت لتصبح منظمة دائمة فيما بعد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 802/د/8 لسنة 1953 تعمل تحت إشراف و رقابة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، تتواجد المنظمة في أغلب الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة أي في أكثر من (190) ومن مهامها الرئيسية حماية حقوق الاطفال المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية العامة و المتخصصة من خلال المساعدة على تنفيذها على مستوى الدول التي تتواجد فيها مكاتبها عن طريق إعداد البرامج و المساعدة التقنية ورفع التقارير تحت إشراف المكاتب الإقليمية للمنظمة إلى المجلس التنفيذي للمنظمة المتكون من (36) عضو من ممثلي الدول ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الذي بدوره يقوم بوضع السياسات العامة و الموافقة على برامج و رفع التوصيات التي تعتمدها الأمم المتحدة، و فيما يلي سنتطرق الي المبادئ العامة و أهداف منظمة اليونسيف²

أولاً : - المبادئ العامة لمنظمة اليونسيف :

- (أ) بقاء الطفل و نمائه و تمكين فرص التعليم لكل الاطفال و المساواة بين الجنسين.
- (ب) التحسيس بواجب القضاء على الامراض التي تصيب الاطفال، لاسيما فيروس نقص المناعة المكتسبة بعد تفشي هذا الفيروس في وسط الاطفال في عدد من دول افريقيا .
- (ج) حماية الاطفال من كل أشكال الاستغلال و الانتهاكات .
- (د) تنمية الشراكة بين الدول المؤيدة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل .

¹ - انظر جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر) ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2004 ، ص :132.
² - انظر ابراهيم بدوي الشيخ ، الامم المتحدة و انتهاكات حقوق الانسان ، مجلة مصرية للقانون الدولي ، 1980 ، ص :151 و150.

أ :- الأهداف المسطرة من طرف منظمة اليونيسيف / (U.N.I.C.E.F)

سطرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي :

- 1) تعزيز التحالفات علي المستويين فيما بين الدول المصدقة علي ميثاق الأمم المتحدة و كذا خارجها لرفع معدلات المكتسبات، و الاستثمارات لصالح الأطفال و الاسر في العالم باعتبارهم ضمن الخطط و الاستراتيجيات المنتظرة التجسيد في الألفية الثالثة .
- 2) مواصلة تقديم العون و الدعم لتعزيز و تدعيم الامكانيات و القدرات الوطنية لمختلف الدول و ذلك من أجل تمكينها من تأدية واجباتها و التزاماتها المتعلقة بالتطبيق الصارم لقواعد و أحكام مختلفة المواثيق الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف الخاصة بحقوق الطفل.
- 3) رفع مستوى الاهتمام و التركيز على تسطير و تطبيق البرامج و السياسات العامة للدول و السعي الحثيث بتسليم الخدمات لصالح الأطفال، و تشجيع إنشاء الأنظمة و المؤسسات المختصة في حماية و الدفاع عن حقوق و الحريات لصالح الأطفال .
- 4) بذل الجهود و السعي بإلحاح على جميع المستويات، و تشجيع التعاون بين الدول الغنية و الدول الفقيرة من أجل ضمان التمويل بانتظام للبرامج المسطرة من أجل رفاه الأطفال.

ب :- التوصيات التي تنادي بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف "

منذ تأسيسها عملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة و في كل المناسبات التي تتاح لها عبر دول العالم من خلال المؤتمرات و الندوات و اللقاءات الدولية على رفع التوصيات التي من شأنها العمل على التجسيد الفعلي و الميداني لمختلف الأهداف التي سطرتها، و نوجز فيما يلي أهم التوصيات :

- التخطيط و تمويل البرامج الخاصة بترقية الطفولة.
- تعزيز مبدأ الالتزام بتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل .
- الاستثمار في مجال الصحة و التعليم و ذلك عن طريق انجاز الهياكل الصحية و التعليمية اللذان هما قطاعين هامين في حياة الطفل .
- الشركات و التعاون و التبادل للخبرات في مجال حماية الطفولة .
- تكييف القوانين و التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي .

ج : - فئات الاطفال المعنية بالاستفادة من أهداف و توصيات منظمة اليونيسيف

حسب منظمة اليونيسيف فان الاطفال قد قسمتهم الى ثلاثة فئات من الممكن أن تستهدفها برامجها علي مستوي الدول و هي كالتالي ¹ :

(1) الطفولة المبكرة : وهم الاطفال المولودين الجدد الى سن التمدرس، ستة (06) سنوات .

(2) الطفولة في سن التمدرس: و هي فئة الاطفال بداية من سن السادسة (06) من العمر الى سن الرابعة عشر (14) من العمر و التي يكون التعليم بالنسبة لها إلزاميا و مجانية .

(3) الأطفال البالغين والمراهقين: بين الحادية عشر (11) و الثامنة عشر (18) من العمر .

ثانيا :منظمة العمل الدولية

أقرتها عصبة الامم المتحدة في 1919/04/01 و أصبحت في عهد الأمم المتحدة وكالة تابعه لها منذ تاريخ 1946/12/14 ²

الجدير أن لمنظمة العمل الدولية اختصاصات أصلية، تتشكل في الدفاع عن مصالح العمال و الطبقة الشغيلة في العالم وترقية ظروف الشغل في دول المنظمة، بالإضافة الى اختصاصات حديثة ثم التعهد بها في اطار اعلان مؤتمر العمل العام المعتمد عام 1944 بمدينة فيلادلفيا، و يرمي الإعلان إلى إسناد مهمة حماية الأمومة و الطفولة لهذه الوكالة، فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بتشغيل النساء والأطفال وتتمثل أنشطتها في مجال حماية الطفل البرامج و الاستراتيجيات الممنهجة لمحاربة ظاهرة الاستغلال في تشغيل الأطفال، و قد ساهمت بذلك في التقارب الدولي بإبرام عدة اتفاقيات في عالم الشغل نذكر أهمها فيما يلي:

- الاتفاقية رقم 5 لعام 1919 المتعلقة بتحديد الشيء الأدنى للعمل في مجال الصناعة.

- الاتفاقية رقم 10 لعام 1932 المتعلقة بتحديد الشيء الأدنى للعمل في مجال الزراعة و إرساء مبدأ عدم المساس بحق الطفل في التعليم.

- الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل في كل القطاعات الاقتصادية و الذي لا يقل عن سن 15 سنة و تحديد سن ادنى للأعمال الخطيرة بـ 18.

- الاتفاقية رقم 183 لعام 1999 للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال و استغلالهم اقتصاديا .

- العمل الدائم كعلي تدعيم كل خطوات المتعلقة بتحضير اتفاقيات جديدة أخرى .

¹ - ايمن ابو لبن، المرجع السابق، الصفحة : 04.

² - ابراهيم لعناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، سنة 1997، الصفحة : 244-245.

- لقد فرض دستور المنظمة على الدول الأعضاء تقديم تقارير سنوية عن وضع عالم الشغل بما في ذلك استغلال الاطفال اقتصاديا .

ثالثا: منظمة الصحة العالمية : وهي منظمة دولية أنشئت بموجب دستورها المؤرخ في : 1946/07/22 الذي تم تعديله في 1953/05/28 و سنتطرق إلى أهم أهدافها و إنجازاتها فيما يلي :

(أ) - **الاهداف :** - المساهمة في رفع مستوى التكفل الصحي عبر دول العالم و في هذا الاطار تعمل المنظمة علي حماية الطفولة و الأمومة بشأن التكفل و الرعاية الصحية

و لذلك تسهر المنظمة الدولية للصحة علي تقديم البرامج و الخدمات التي ترفع من مستويات الرعاية الصحية عبر دول العالم، و تشجيع البحوث العلمية و تنظيم الندوات و الملتقيات لدراسة سبل التكفل بمعالجة الامراض المستعصية.

- كما تسهر منظمة الصحة العالمية على تقديم المساعدات الطبية و الوسائل الممكنة للدول التي في حاجة للإعانة و تعاني وضعا صعبا في تمويل برامج الصحة .

(ب) - **الانجازات التي قامت بها المنظمة لصالح الطفل :** تتمثل أهم الانجازات فيما يلي¹:

- القضاء على عديد من الأمراض التي كانت متفشية في عدد من دول العالم، و على سبيل المثال مرض شلل الأطفال مع نهاية 1998 في الامريكيتين ووصلت الى نسبة عالية في أوروبا و كذا في دول شمال إفريقيا و دول شبه الجزيرة العربية

- عملت المنظمة على التصدي لمرض أنفلونزا الطيور بالبرامج التحسيسية و الوقائية و الاسراع في العلاج في حالة الاصابة.

- و لا يمكن أن نغفل على مساهمة المنظمة العالمية للصحة في برامج التلقيح للأمومة و الطفولة عبر عدد من الدول حيث نجحت في الوقاية من أمراض التيتانوس و الحصبة و السعال الديكي و أمراض أخرى فتكت بأطفال العالم مما قلص نسب الوفيات .

- تقديم مختلف الدراسات و البحوث الطبية و تقديم المساعدات للدول في حالات الكوارث

رابعا : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافية (اليونسكو)

تم إقرارها بمدينة لندن عام 1954 و بدأت العمل بميثاقها في² : 1946/11/04

¹ - محمد عبد الجواد محمد ، حماية الامومة و الطفولة في المواثيق الدولية و التشريعية الاسلامية ، منشأة المعارف ، 1991، ص86 .

² - ابراهيم العناني ، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة عين شمس، العدد الاول ، جانفي 1997، الصفحة : 10

(أ) - **المهام و الصلاحيات** : حق الانسان في التربية و العلوم و الثقافة و ترقية التعاون في هذه المجالات الحيوية التي تشكل أهم و أبرز الحقوق بعد الحق في الحياة و الحق في الصحة، و لقد اهتمت المنظمة بتحقيق التقدم في مجالات التربية و العلوم و الثقافة و ترسيخ التعاون الدولي و تقديم المساعدات في هذا السياق الى الدول التي هي في حاجة الى تطوير مناهجها و سياساتها التعليمية و ذلك من خلال ما تضعه تحت تصرف الدول من وثائق و مستندات و معلومات لنشر العلوم و الثقافة في أرجاء العالم .

(ب) - **أهم انجازات المنظمة في حماية حقوق الطفل** :

قامت منظمة اليونسكو بمبادرة إبرام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمد من طرف المؤتمر العام لليونسكو في : 1960/12/04 وبموجبها قامت بعدد كبير وهام من الانجازات نذكر منها على خصوص الانجازات التالية :

(1) حماية الطفل من كل ما يهدد مستقبله الدراسي و تمكين أطفال الأقليات من التعليم و المساواة بين الذكور و الاناث داخل صفوف التعليم

(2) التنظيم و المشاركة في كل المؤتمرات الدولية و الاقليمية ذات الصلة بأهداف المنظمة و تقديم الدراسات و التقارير و التوصيات، و من بين المؤتمرات التي شاركت فيها اليونسكو علي سبيل المثال مؤتمر تايلاند في مارس 1990 حول التعليم للجميع و هو المؤتمر الذي أكد مبدا إلزامية و مجانية التعليم الأساسي الذي كرسته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(3) العمل على عدم الحرمان المرأة و الفتاة من التعليم في الدول النامية حيث كانت تحصي أعداد كبيرة في صفوف فتيات الريف و المداشر في هذه الدول بسبب وعي الأسرة أو بسبب انعدام الهياكل التعليمية في هذه المناطق.

(4) تشجيع البحث العلمي و منح الجوائز التحفيزية لنشر العلم و المعرفة في ربوع العالم

المطلب الثاني: الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل

على غرار الاهتمام الدولي بالوسائل القانونية للحماية الدولية للطفل، فان الدول الفاعلة في مختلف القارات عملت على بلورة فكرة التتبع لمسائل خرق القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل و اتجهت الى وضع الآليات الإقليمية المتخصصة لتقرير هذه الحماية، و هو ما سنتطرق اليه في

هذا المطلب المتعلق ببيان الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الطفل حيث سنبين فيها دور هذه الأجهزة من خلال توزيعها إلى ثلاثة فروع كما يلي¹:

الفرع الأول : الأجهزة الأوروبية :

حيث نخصص هذا الفرع لبيان دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و كذا دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أولا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

تتكون اللجنة من ممثلين الدول تنتخبهم لجنة الوزراء التابعة لمجلس الاوروبي و يتم تجديد أعضائها كل ستة سنوات قابلة للتجديد، و تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية

أ- اجراءات دراسة الشكاوى :

طبقا لنظامها الداخلي تقوم اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بتلقي الشكاوي الواردة اليها من طرف الأطراف التي لها صفة أو مصلحة، و في هذا السياق تقوم بالخطوات التالية

(1) في البداية تحاول اللجنة التوسط بين الخصوم بواسطة اللجان الفرعية لإيجاد الحلول المناسبة .

(2) في حالة رفض أطراف النزاع للحلول المقترحة من طرفها، تجتمع اللجنة بكامل أعضائها و تثبت بأغلبية ثلثي الأعضاء في المسألة المطروحة، و ترفع تقريرها الى لجنة وزراء الدول الأعضاء .

ب- رفع الشكاوي المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان :

تقوم اللجنة برفع الشكاوي المتعلقة بالانتهاكات على الحقوق و الحريات الى لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة من أجل التكفل بدراستها و إيجاد الحلول الودية للنزاع باعتبار أن هذه المرحلة واجبة قبل التوجه لفض النزاع بالآليات القضائية الدولية .

ثانيا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أقرت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات ما يلي² :

- بموجب المادة 39 تتكون المحكمة من قضاة، يتم انتخابهم من ذوي الكفاءات من طرف الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا و تتم الموافقة عليهم بالأغلبية.

¹ - الميداني ، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الانسان، اليمن ، سنة 2006 ، الصفحة : 258

² - محمد أمين الميداني ، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الانسان ، اليمن ، سنة 2006 ، الصفحة: 25.

- تحدد المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية السابقة الذكر فترة العضوية بتسعة سنوات قابلة للتجديد مما يتضح استقرار وظيفة القاضي و استغلال الكفاءات و الخبرة لأكبر قدر ممكن 3 المادة 43 من ذات الاتفاقية المشاركة إليها أنفا، تفيد ضرورة تمثيل قضاة من جنسيات الدول أطراف النزاع و هو مبدأ يؤكد تكافؤ الفرص أمام المحكمة لصالح أطراف النزاع في فهم أنظمتهم القانونية.

الفرع الثاني:

الأجهزة الأمريكية المعنية بحماية حقوق الطفل

تتمثل الأجهزة الأمريكية التي تتكفل بحقوق الطفل في: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وسنوجز نشأتها و تشكيلها فيما يلي ¹ :

أولا : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

نتطرق في هذه النقطة الى نشأة اللجنة الأمريكية، ثم نتطرق إلى مدى فاعليتها كجهاز للحماية و ذلك فيما يلي :

(أ) - نشأة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1960، و تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 أعضاء يتم انتخابهم من لدى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من بين القائمة الاسمية للمترشحين، و يكون لكل دولة من الدول الأعضاء بترشيح كل دولة لثلاثة أسماء من بين الكفاءات المعروفة لديها، أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط².

(ب) - تقدير مدى فاعلية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

إذا قمنا بتقدير مدى فاعلية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نجدها، انها كانت مجرد هيئة للتشجيع والتحسيس باحترام حقوق الإنسان عن طريق الندوات و اللقاءات و المؤتمرات، و لكن مع الزمن أصبحت رسميا جهازا رسميا تابعا لمنظمة الدول الامريكية و بالفعل تطورات أعمالها تصاعديا لتصبح كآلية فاعلة و مؤثرة للحماية بما أصبح لها من صلاحيات واسعة .

ثانيا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

¹ - عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2005 ، الصفحة :

06.

² - احمد الوافي ، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان و مبدأ السيادة ، شهادة دكتورا دولة ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2010/2011 الصفحة : 165.

طبقا للمواد من 52 الى 62 تقوم الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية بانتخاب قضاة المحكمة الامريكية و تضم سبعة قضاة من بين القوائم التي تتركها مباشرة الجمعيات العامة لدول المنظمة الامريكية و يتم انتخاب القضاة بصفتهم الشخصية من بين رجال القانون والقضاة ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهوده لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي. وبطبيعة الحال فان المحكمة الامريكية تعتبر الية اقليمية للحماية، في حماية الطفل بواسطة الأحكام التي تقرها بشأن الانتهاكات موضوع الشكاوي و البلاغات التي تفصل فيها.

الفرع الثالث :

الاجهزة العربية لحماية لحقوق الانسان

تتمثل الاجهزة العربية لضمان تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوق و الحريات الاساسية و تتمثل في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، و هناك من يطلق على هذه اللجنة اسم "لجنة خبراء حقوق الانسان " بالإضافة الى وثيقة الاطار العربي لحقوق الطفل .

اولا : لجنة حقوق الانسان العربية :

سنتطرق اليها من خلال النقاط التالية :

(أ) التكوين و التشكيل :

أنشئت اللجنة بموجب المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 1997 و تتكون من سبعة أشخاص تنتخبهم الدول الاطراف في الميثاق، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من نفس الدولة، و ينتخب رئيس اللجنة من طرف اعضائها¹.

(ب) - الشروط الواجبة في العضوية :

- يشترط في الاعضاء ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ففي ميدان حقوق الانسان .
- أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية و بكل نزاهة .
- مراعاة انتخاب الاعضاء على اساس التداول ما أمكن ذلك.

(ج) - الاعمال و الصلاحيات :

- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، مع جواز عقد اجتماعاتها في دولة عربية مستضيفه و ذلك للضرورة و طبيعة الاجتماع.

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص : 197 .

- طبقا للمادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الانسان تتلقي اللجنة التقارير الاولية و الدورية و الاستفسارية من طرف الدول الاعضاء، و تقوم بدراسة هذه التقارير، ثم ترفع تقريرا مشفوعا بآراء و ملاحظات الدول الى اللجنة الدائمة في الجامعة العربية.

(د) - مدى سلطات اللجنة :

يمكن القول أن سلطات اللجنة هي سلطات جد ضعيفة تقتصر على مجرد ارسال تقارير و ذلك لضعف الادارة العربية في تكريس اليات الرقابة في لحماية حقوق و الحريات¹.

(هـ) - وثيقة الاطار العربي لحقوق الطفل :

تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الامانة العامة لجامعة الدول العربية و نخبة الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الاعضاء و المجالس الوزارية المتخصصة و من بعض المنظمات العربية المعنية و الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، عرض مشروع الوثيقة على اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في دورتها السادسة (جوان 1999) أعربت عن تطلعها الى رفع هذه الوثيقة الى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لاعتمادها بما يؤكد التوافق العربي على أعلى مستويات صنع القرار العربي و الالتزام بقضايا الطفولة العربية التي تعني الرصيد البشري المستقبلي للامة، وقد تم اقرار الوثيقة من قبل المجلس في القمة المنعقدة بالأردن 28/27 مارس 2001 ثم أتبع اقرار هذه الوثيقة بالإنجازات التالية²:

الدعوة الى عقد مؤتمر عربي للطفولة لوضع الاليات و الخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل المشترك و تقديم المعونة العربية لرفع مستوى الطفل الفلسطيني في تمكينه من حقه في الامن و العيش و التعريف دوليا بنضاله من أجل عدالة قضية فلسطين.

- التأكيد على جسامه المسؤولية العربية تجاه الطفولة العربية باعتبارها مستقبل الأمة و الاعتراف بمصالحها الفضلي كاختيار استراتيجي بالغ الاهمية و ان ارتباط مستقبل الامة العربية مرهون بمستقبل أطفالها و هو تحدي يمكن تحقيقه عن طريق التعاون العربي.

- المشاركة العربية في الندوة الدولية للطفولة التي نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2001، و تم ايداع وثيقة الاطار العربي كوثيقة رسمية لما تمثله في الدفاع عن حقوق الطفل الفلسطيني الذي يتعرض يوميا للجرائم الاسرائيلية أمام انظار العالم الذي يتبجح بشعارات حماية حقوق الطفل في العالم .

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص : 198

² - اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، 2006 ، الصفحة : 107.

و في النهاية بالنسبة لمحور الاجهزة الدولية والاقليمية لحماية حقوق الطفل نجد أن المبادرات لا تزال بعيدة عن امال أطفال العالم و تطلعهم الى عالم تميزه مبادئ الكرامة الانسانية و الرفاه نتيجة صراع المصالح السياسية و الاختلافات العقائدية و الاجتماعية بين الشعوب، هذا بالنسبة للمستوي العالمي، أما علي المستوي العربي فهل توافقت المواثيق العربية مع تطلعات الاطفال العرب ؟ و الاجابة في اعتقادنا نستخلصها من الاعتبارات التالية :

1 - إن واضعي بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ذات فكر غربي علماني يتنافى مع معتقدات و ثقافات الدول العربية، لذلك ظهر اختلاف بين الدول العربية الإسلامية و المجموعة الدولية في بعض البنود.

2 - عدم تناول الاتفاقية الدولية بالتفصيل فئات الاطفال الواجب منح الرعاية والحماية اللازمة لهم خاصة واننا امام تطور مجتمعاتي و تسارع زمني يؤدي بالضرورة اعادة النظر في النصوص الدولية .

3 - أن الميثاق العربي لحقوق الانسان، لم يشر في بنوده الى ايمان الحكومات بمكانة النظام الديمقراطي و اليات تجسيده ، مما يعكس عدم وجود النية للتغيير في عديد من الدول.

المبحث الثاني: الحماية الوطنية لحقوق الطفل من خلال قانون حماية الطفل 12/15 الجزائري

تعد ظاهرة جنوح الأحداث محورا للأبحاث و الدراسات لأكثر من هيئة دولية و إقليمية، ذلك أن أحداث اليوم الجانحون هم مجرمو الغد، و هذا يهدد سلامة المجتمع و أمنه الأمر الذي دفع بالمصلحين الاجتماعيين، إلى تحريك أوساط الرأي العام و إثارة المعاناة التي يعانيها السجناء بصفة عامة و الأحداث خاصة، و لاسيما بعد ظهور الميثاق الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و كنتيجة لهذه الأفكار أخذت التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ عدم التمييز بين المجرمين الكبار و الأحداث الجانحين على مستوى مرحلة قبل و أثناء المحاكمة، و هو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري، حيث كفل هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية و بموجب الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة واللذان ألغيا بموجب قانون 12-15 المتعلقة بحماية الطفولة.

فقد نظم بموجبه نصوص خاصة من شأنها، ان تقي هؤلاء الأحداث من خطر الإجرام، و إن توفر لهم الظروف الاجتماعية و النفسية من اجل تحقيق الاستقرار لحياتهم و مستقبلهم. و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول من خلالهما الحماية الاجرائية للحدث الجانح و الطفل المعرض لخطر معنوي في مرحلتي التحري و التحقيق، ثم اثناء و بعد المحاكمة.

المطلب الأول : إجراءات متابعة الحدث في مرحلتي التحري و التحقيق

من الواضح ان كافة التشريعات الجزائية الوضعية اعتمدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، متفادية تعريفها وبطريقة غير مباشرة مكتفية بذكر أركانها⁽¹⁾ و هو حال التشريع الجنائي الجزائري هو الآخر لم يتعرض لتعريفها حيث اكتفى في نص المادة 47 من قانون العقوبات بقوله " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..." و المادة 49 " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي تتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ..."

¹ - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009م، ص23.

الفرع الأول : إجراءات متابعة الحدث في مرحلة التحري :

إن الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث و التحري تتولاها أجهزة الشرطة القضائية ومن إجراءات الاستدلال، الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينته، وإثبات الحالة وتحرير المحاضر وسماع أقوال المشتبه فيه، حيث تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها اما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية واما بتلقاء أنفسهم" وهذا ما يعني بأن البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي وهو ما سنتناوله فيما يلي :

اولا-تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث: اذا كانت القاعدة العامة وفق المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى القضائية فإن المادة 448 من ذات القانون تشير الى القواعد الخاصة التي تحكم إجراءات هذه الدعوى من طرف النيابة، حيث يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث الذي يرتكب جرائم بوصفها جناح او جنایات بموجب عريضة أحداث يوجهها الى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنایات وقاضي الأحداث في قضايا الجناح، واذا كان مع الأطفال شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 62 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بفصل الطفل ورفع ملفه إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جناحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق وقاضي الأحداث والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناحة.

كما خول المشرع للمضروور إقامة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية وهو القاضي الجنائي فله الحق في الفصل في الدعوى المدنية.

ولا يستطيع المدعي المدني ان يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة إذ يجب عليه الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث وهذا وفق ما نصت عليه المادة 63 من قانون 15-12.¹

كما قد تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث وعندئذ فان الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع لقوة القانون لأحكام الولاية أو

¹ - حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .

الوصاية او القوامة وفقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني و المواد 81 وما بعدها من قانون الأسرة .

1-توقيف الحدث للنظر:

استجابت جل التشريعات على نحو متباين وبصيغ مختلفة لما جاء في القواعد التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة¹، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإننا لا نجد اي نص ينظم هذه المرحلة رغم خطورتها على شخصية الحدث وبقي الحال إلى غاية صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري والذي استحدثت بموجبه نصوص تتعلق بهذا الإجراء لاسيما ما نصت عليه المادة 48 منه على أنه " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة"، كما نصت المادة 49 منه على "إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشر سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر".

كما وردت مجموعة من الضمانات لحماية الأشخاص الموقوفين تحت النظر دون تفرقة بين الأحداث والبالغين تتمثل فيما يلي:

- على ضابط الشرطة القضائية ان يطلع وكيل الجمهورية فورا مباشرة اجراء التوقيف للنظر ضد اي شخص ، وان يطلع الحدث على الأسباب الذي دفعته إلى توقيفه للنظر .
- على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وان يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه، كما يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف اذا طلب مباشرة او بواسطة محاميه او عائلته.
- حق الحدث في حضور المحامي معه وفق ما نصت عليه المادة 54 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر وهذا بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية، مع الإشارة إلى انه إذا كان سن

¹ - قد اكدت الضمانات القاعدة السابع عشر من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، التي جاء فيها "انه يفترض ان الاحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة ابرياء ويعاملون على هذا الاساس ويتجنب ما امكن احتجازهم قبل المحاكمة ويقتصر على الظروف الاستثنائية ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة ولكن اذا استخدم الاحتجاز الاحتياطي اعطت محاكم الاحداث وهيئات التحقيق اولوية عليا للتعجيل الى اقصى حد للبت في هذه القضايا لضمان اقصر فترة ممكنة للاحتجاز وفي كل الاحوال بفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا والاحداث الذين صدرت أحكام عليهم"

المشتبه به مابين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة اليه ذات صلة بالإرهاب والتخريب او المتاجرة بالمخدرات او جرائم مرتكبة في إدارة جماعية إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهذا دون حضور محامي وبعد الحصول على اذن وكيل الجمهورية.

-تحقيقا لمصلحة الحدث ومن اجل الحفاظ على مشروعية الدليل الجنائي من جهة اخرى ذهب المشرع لضمان عدم إرهاب المتهم¹ واستجوابه مطولا الى إلزام جهات الضبط القضائي ان يذكروا مدة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللت الاستجواب.

- ان يتجنب مأمور الضبط القضائي التعذيب الجسدي أثناء التوقيف للنظر²

-يجب ان يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك الغرض، ويمكن لوكيل الجمهورية في اي وقت زيارة هذه الأماكن وفقا لما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

-يجب على مأمور الضبط القضائي ان يحرص على ضمان الغذاء والنظافة للحدث الموقوف للنظر حيث حدد القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية المؤرخ في 12-06-2011 قيمة الوجبة الغذائية بـ 335 دج للمناطق الشمالية و مبلغ 370 دج لمناطق الجنوب و بلغ 400 دج بالنسبة لجميع المناطق ، اما بالنسبة للتنظيف نص القرار المذكور أعلاه في المادة 03 منه على استفاضة كل شخص يخضع لإجراء التوقيف للنظر داخل مقرات الامن الوطني لمدة تزيد عن 48 ساعة من محفظة تحتوي على مواد النظافة البدنية بقيمة محددة بـ 460 دج.

-يجب إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف عند انتهاء مدة التوقيف بناء على طلبه او ممثله الشرعي وترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان .

- إلا تتجاوز مدة التوقيف ثمان وأربعين ساعة وفق نص المادة 60 من الدستور، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما يمكن تمديد التوقيف الى مرتين اذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة

¹ - وذلك بأن يعمد المحقق الى مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مطولة تمتد لساعات متواصلة حتى تضعف سيطرته وقواه النفسية ويقل تركيزه فيرغمه على الاعتراف.

²نص المادة 40 من الدستور الجزائري "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، ويحضر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة".

المنظمة، فيما يمكن تمديد التوقيف إلى خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

هذه بالنسبة للأشخاص البالغين أما الطفل الجانح نجد المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نص على انه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة بالنسبة للجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، كما يمكن تمديد التوقيف للنظر بشرط أن لا يتجاوز 24 ساعة في كل مرة وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : إجراءات متابعة الحدث في مرحلة التحقيق :

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمواد 448 و 467 من قانون الإجراءات الجزائية قبل الإلغاء بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد 62 وما بعدها، والذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر، عند بداية التحقيق او خلال سير التحقيق أو عندي الانتهاء من التحقيق، علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهدف ذلك الوصول إلى الحقيقة ، حيث يمكن القيام بعدة إجراءات واتخاذ تدابير في هذا الشأن نناقشها فيما يلي :

أولاً: -الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق

يجب على قاضي الأحداث أن يبذل بكل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة إلى إظهار الحقيقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه حيث نصت المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".¹

أ-التحقيق الرسمي : يقوم به قاضي الأحداث مع الحدث بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية، حيث يقوم بسماع الحدث عند المثل الأول، فيسأله عن هويته ويعلمه بحضور نائبه القانوني و ينوه إلى التهمة الموجهة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما اذا كان يريد أن يعين له محاميا او يترك ذلك لقاضي الأحداث.

¹ - حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، تخصص قانون جنائي، رسالة دكتورا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .

ب- **البحث الاجتماعي** : عبارة عن إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة ، وعن طابع الطفل الحدث وسوابقه، وعن الظروف التي عاش فيها، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعاون اجتماعيون، ويعتبر هذا البحث الاجتماعي إجبارياً في قضايا الأحداث حسب نص المادة 66 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

ج- **الفحوص الطبية المختلفة**: خولت المادة 68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة إذا كان الحدث معاقاً، او يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث يتعين على قاضي الأحداث إصدار أمراً بنقل الحدث لإحدى المستشفيات او المراكز الطبية لمعالجته.

ثانياً: -التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق

فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، نجد بأن المادة 70 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الحدث تبين الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق ويمكن تقسيم هاته التدابير الى صنفين:

أ- **الإجراءات ذات الطابع التربوي** : هي وسائل تقيمية وعلاجية تهدف الى تأهيل وإصلاح الحدث¹ نصت عليها المادة 70 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث الجانح مؤقتاً إلى :

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي ا والى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

هذا وقد حددت المادة 76 من قانون حماية الطفل على إمكانية الاستئناف ضد التدابير المؤقتة في مدة 10 أيام

ب- **الإجراءات ذات الطابع الجزري**: أعطت المادة 69 من القانون 12-15 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز

¹ - محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور، الندوة الخاصة بتطور قضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24 الى 26، جوان 1997م، ص15.

لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو إلقاء القبض عليه.

وعلة هذا الأساس جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن يتخذه ضد الحدث¹ الذي ارتكب الجريمة، حيث يشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، وهذا ما أكدته المادة 58 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل بأنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وفي حالة الضرورة أجاز المشرع لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر بحبس الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة حبسا مؤقتا مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ.

ثالثا: -الإجراءات المتخذة في حق الحدث المعرض للخطر المعنوي في مرحلة التحقيق

تعتبر تدابير تربية تهدف الى حماية الطفل، وحتى ينظر القاضي في وضعية الحدث المعرض للخطر لا بد من أن يتوافر الشرطان في نص المادة 02 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل بأن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة واستثناءا يمكن تمديدها الى غاية 21 سنة بطلب من المعني وفق المادة 42 من ذات القانون، اما الشرط الثاني يتضمن توافر إحدى حالات التعرض للخطر المذكور في المادة 02 من قانون 12-15.

وفي هذا الإطار بعد توافر الشروط المنصوص عليها المذكور أعلاه، يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق طبقا للمادة 35 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

كما نصت المادة 36 من قانون 12-15 بأنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

¹ - عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، الصفحة 13

-مركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

-مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي او نفسي

على أن لا تتجاوز مدة التدابير المؤقتة 06 أشهر وفق المادة 37 من قانون 15-12.

المطلب الثاني : إجراءات متابعة الحدث أثناء وبعد المحاكمة :

سنتناول في هذا المطلب جهات الحكم والقواعد الاجرائية الخاصة لمحاكمة الأحداث في الفرع الأول، ثم نتناول تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول: جهات الحكم المختصة والقواعد الاجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم أنشئت محكمة الأحداث في كل ولايات الوطن، كما أتخذ قرار وزاري بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة والذي تم تنفيذه حتى سنة 1975 بسبب نقص في عدد القضاة.

أولا : جهات الحكم المختصة :

من خلال هذا العنصر نحاول الوقوف عند أهم النصوص التي وضعها المشرع من أجل اقرار محاكمة عادلة في حق الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي من خلال تناول تشكيلة قسم الأحداث وكذا قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث .

أ-تشكيلة قسم الأحداث :

بالرجوع للمادة 61 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجدها تنص على انه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، حيث يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل، هذا ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.¹

أما بخصوص المحلفين فقد نصت المادة 80 من قانون 15-12 بأنه يعين المساعدون المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون

¹ - حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، تخصص قانون جنائي، رسالة دكتورا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .

من بين الأشخاص الذين يتجاوز أعمارهم ثلاثين سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم في شؤون الأطفال، حيث يختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل.

أما بخصوص تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المجالس القضائية فقد نصت المادة 91 من قانون 15-12 بأنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة هذا ولا تضم الغرفة أي محلفين.

ب-قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث

قواعد الاختصاص بأنواعه الثلاث متعلقة بالنظام العام فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد ولهم الدفع بعد الاختصاص المحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى.

1-الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث: الاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم كما هو الشأن في الأحداث، وبالرجوع للمادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تختص محكمة¹ الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامن عشرة من عمره عند ارتكاب جناية أو جنحة.

2-الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث: يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها و بناءا على ما ورد في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا وقد حصر المشرع الاختصاص النوعي في :

-الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب..

-النظر في قضايا الأحداث جنائية كانت أو جنحة وفقا لما تقتضي به المادة 59 من قانون حماية الطفل.

-الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبو التعويض متى كانت الحدث هو مرتكب الجريمة

¹ - حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق .

-النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في الخطر المعنوي، اي الذي يكونون في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 15-12 المعلق بحماية الطفل.

3-الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث: نصت المادة 60 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

اما بالنسبة للحدث المعرض للخطر المعنوي فقد نصت المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل إقامته او مسكن ممثله الشرعي ، المكان الذي وجد به الطفل ، بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. ويجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية

ثانيا:القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث

أ-المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث: تتمثل المبادئ التي تحكم محاكمة الاحداث فيما يلي:

1-سرية الجلسة: قاعدة سرية المحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث، حيث تعتبر هذه القاعدة من قضايا الأمور التي تمس بالنظام العام، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق، والسرية تشمل الأشخاص حيث يقتصر الحضور للجلسة للحدث وولييه ومحاميه والنيابة العامة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور مع حضر نشر ما يدور في جلسات الأحداث القضائية في الكتب والصحف او بالإذاعة أو السينما أو أي وسيلة أخرى وفق ما تناولته المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتضمن نطاق سرية محاكمة الأحداث من حيث الإجراءات عدم نشر جدول الجلسات ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث، أما فيما يخص نطاق سرية محاكمة الأحداث من حيث النطق بالحكم نجد المشرع نص وفق المادة 89 من قانون حماية الطفل على أنه تصدر الأحكام في جلسة علنية.¹

¹ - حمو بن براهيم فخار، نفس المرجع السابق .

2- سماع الحدث و وليه: نصت المادة 39 من قانون حماية الطفل على انه يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه

3- حضور دفاع الحدث: الحق في الدفاع معترف به دستوريا وفق المادة 169 من الدستور الجزائري ، كما نجد إن المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية أكد على أن تعيين المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع القصر المائلين اما قاضي الأحداث او اي جهة جزائية أخرى وهذا ما أكدته المادة 67 من قانون المتعلق بحماية الطفل.

4- إعفاء الحدث من حضور الجلسة: أجاز المشرع بالنسبة للأحداث الخروج عن القاعدة العامة بوجود حضور المتهم جلسات المحاكمة، حيث أجاز للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية او جنحة من الحضور في جلسة المحاكمة وفقا للمادة 82 من قانون حماية الطفل.

5- وجوب إجراء التحقيق المسبق: نصت المادة 64 و 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في إعادة تربية وإدماج الأحداث، على وجوب إرفاق ملف الحدث بتحقيق اجتماعي من قبل قاضي التحقيق، إذا كانت التهمة الموجهة للحدث تأخذ وصف الجناية او الجنحة حيث يسمح التحقيق الاجتماعي من التعرف على شخصية الحدث من خلال دراسة وضعيته دراسة كاملة و شاملة.

ب- الاحكام الصادرة عن محاكمة الاحداث

في حالة الحكم بالإدانة فللقاضي خياران ، اما أن يحكم عليه بالتدابير وهو الاصل او يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء.

1- التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح: وفق المادة 86 من قانون حماية الطفل لا يمكن في مواد الجنايات او الجنح ان يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد من تدابير الحماية والتهديب المتمثلة في تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرة بالثقة أو وضعه في مؤسسة معتمدة داخلية مكلفة بمساعدة الطفولة او وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة او وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحة، او تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة، حيث نص المشرع في المادة 100 من قانون حماية الطفل على ترك أمر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها على ضوء دراسة شخصية الحدث وظروفه.

ج-العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح:

سنتناول في هذا العنصر ثلاث نقاط نخصص الأولى لعقوبة الغرامة في حق الحدث، والثانية للعقوبات السالبة للحرية، والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام

1-عقوبة الغرامة :

-تعرف على أنها إكراه مالي، حيث نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على انه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ او بعقوبة الغرامة.

2-العقوبات السالبة للحرية: طبقا لما جاء في المادة 50 من قانون العقوبات فإنه اذا كانت العقوبة التي تفرض على الحدث هي الإعدام أو السجن المؤبد حكم عليه بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة، أما إذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغاً.

3-عقوبة العمل للنفع العام: يعتبر العمل العام عقوبة بديلة حتى وان لم يفصح المشرع عن ذلك صراحة فيكفي أنه قد نص في المادة 05 مكرر 01 بأنه يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام¹ بدون أجر، و من أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر من قانون العقوبات وهي أي لا يكون مسبقا قضائيا وان يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة وأن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا وان تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

هـ-طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث ورد الاعتبار

لم يحدد المشرع طرقا خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث وهو ما يدفعنا الى دراسة القواعد العامة، حيث سنتناول طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

1-طرق الطعن العادية : كفل المشرع هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحق

للإفراد الطعن في الحكم بـ:

¹ - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، ، سنة 1990، الصفحة 99.

-المعارضة في الأحكام الصادرة ضد الأحداث: أجاز المشرع للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة، في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه وفق المواد من 409 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا إما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا لحضور الجلسة او انه لم يكلف شخصا بذلك او أنه كلف شخصا بحضور الجلسة لكن هناك أعدار مقبولة منعه من حضورها، وبمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة، فان الحكم الغيابي كأنه لم يكن سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني.

2-استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث: نص المشرع على الاستئناف في المواد من 416 الى 438 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرفع الاستئناف في خلال عشرة أيام من يوم نطق بالحكم ويجوز ان يرفع الاستئناف من الحدث أو وليه او محاميه، غير ان مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا او بتكرر الغياب للشخص او للموطن الذي يقوم به الشخص و إلا فللمقر المجلس الشعبي البلدي او للنيابة العامة، او حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 347 و 353 من نفس القانون، وفي حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ب-طرق الطعن غير العادية

يتخذ الطعن غير العادي في الأحكام صورتين الأولى تتعلق بالطعن أمام المحكمة العليا أما الصورة الثانية فهي التماس إعادة النظر .

1-الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الاحداث: هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام والقرارات، بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث امام المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

2-التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن الأحداث: وهو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى اي في حالة وجود خطأ موضوعي، ووفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث او بالغ لابد من توفر الشروط التالية :

¹ - حمو بن براهيم فخار، المرجع سابق.

- ان يكون الحكم او القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية او جنحة.
- تقديم طلب الى الجهة المختصة.

الفرع الثاني : تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث

ان هدف الجزاء او التدبير المتخذ ضد الحدث ليس ايلامه فقط، وانما إصلاحه وإعادة تربيته وبذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للحدث

1-مراكز ومؤسسات رعاية الاحداث: من أجل تأمين مصلحة الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر المعنوي¹، ومن أجل التكفل بهذه الفئة الحساسة وتكوينهم تربويا وأخلاقيا ومساعدتهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع فقد قام المشرع بتأسيس مؤسسات معدة خصيصا لهذا الغرض، وتقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسيير المراكز و المصالح الآتية :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر معنوي.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

- مصالح الوسط المفتوح

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين، يرأسها لجنة العمل التربوي المنشأة علي مستوى المراكز المتخصصة لحماية الطفولة قاضي الأحداث .

- تسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم و دراسة تطور حالة الطفل الموضوع في المراكز، و يقوم القاضي بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل المراكز .

اولا: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة :

يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم و الترقية و الصحة..

- يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج 03 أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي، و ذلك بعد موافقة قاضي الأحداث و بصفة استثنائية لمدة 03 أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو احد أفراد عائلته أو احد أقاربه إلى درجة الرابعة.

- يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل التربوي.

¹ - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل .الجريدة الرسمية.

- يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الاذن بالخروج .
- وضع الطفل خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني.

2- حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

- يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية في مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية 128 .
- يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز و الأجنحة المذكورة في المادة 128 على أساس الكفاءة و الخبرة و يجب أن يلتقوا تكويننا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.
- يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها.
- يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث و في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات و التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة و المجتمع و أن يتلقى من اجل ذلك برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته .
- تخضع مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث و الأجنحة المتخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية الأحكام قانون تنظيم المسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الختامة

الخاتمة

بعد الإطالة على أوجه الحماية الدولية و الوطنية التي اقراها المشرع للطفل ضحية سوء بأبعاها المختلفة على (الحدث جانح ، أو الطفل في خطر معنوي) بالإضافة إلى أبرزنا لدور التشريع و القضاء في تفعيل هذه الحماية، تبين لنا باللموس أن حماية الطفل المنشودة متوفرة نسبيا، لكن تعتبرها مجموعة من النواقص و المعوقات:

- حيث أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، اشارت الى جميع فئات الطفولة (كالطفل المعاق ، والطفل المحتاج الخ)، غير انها اغفلت و بقيت نصوصها جامدة على ذكر حماية بعض الفئات من الأطفال، كالطفل المصاب بالتوحد ، و الطفل اليتيم.. لذلك و جب اعادة صياغة نصوص الاتفاقية لمواكبة تطورات و تغيرات المجتمعات.
- الملاحظ لمصطلح المصلحة الفضلى للطفل انه مصطلح يصعب تفسيره فالمصلحة تختلف من طفل لآخر و من حالة لأخرى ومن فترة زمنية لأخرى، أي حسب حاجيات كل طفل وظروفه، لذلك فمازال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمفهوم قانوني يعاني من القصور و الغموض.
- عدم احترام بنود الاتفاقية للخلفيات الدينية و المبادئ التي تقوم عليها دول أعضاء الاتفاقية خاصة منها المسلمة، حيث أقرت عبارة **تعدد الأنماط الأسرية** " و هي عبارة تقر بوجود أشكال مختلفة للأسرة بمعنى إقرار العلاقات الغير الشرعية و التي تتنافى و مبادئ و قيم الدول الإسلامية .
- ترى الاتفاقية أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع و الواقع ان الطفل لا ينفرد بحياته بل لابد من وقوف الوالدين والأسرة والمدرسة والمجتمع معه فالإنسان كثير بإخوانه قليل بنفسه، والدين الإسلامي حث الناس على الاجتماع و التآلف فكيف يستطيع الطفل أن يحيا حياة فردية معتمداً على نفسه بدون مساعدة الآخرين .

• تنص المادة 01/13 أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشتمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل، وديننا الإسلامي أعطانا حرية التعبير ولكن بقيود لا تمس حدود الدين أو حدود الوالدين أو المجتمع أو الأمة بأكملها، أما أن يترك للطفل الحرية في التعبير دون اعتبار للحدود فيصبح المجتمع عندها كالحوانات المفترسة يأكل الكبير الصغير والقوي الضعيف دون قيود، وهذا ما لا يقبله لا عقل سليم و لا شرع.

• تقر الاتفاقية بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ان هذا الامر لا يقره الدين الإسلامي فالإنسان البالغ يكون راشداً بسن البلوغ فهو مسئول عن اعماله ان خيرا فخييرا وإن شرا فشرا ، فالتزام الاتفاقية بهذا العمر للطفل يشجع على ارتكاب الجرائم و السلوكيات المختلفة بحجة أنه غير مسئول مما يؤدي إلى فساد المجتمع و الأمة. كما نصت المادة 51 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل: على أنه " لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية و غرضها.

إن هذا البند يرفض رفضا باتا أي اعتراض لا يتوافق مع مبادئ وأسس هذه الاتفاقية و بالتالي لا يحقق للدول المعتبرة في قوانينها لدياناتها عامة و الاسلامية خاصة كالجزائر أن تفرض مبادئها وأسسها الإسلامية لأنها تتعارض مع بنود تلك الاتفاقية . و هناك أمور عديدة تتعارض مع الدين الإسلامي في ثنايا هذه الاتفاقية، فلذا من باب اولى عدم الارتباط بها أو المشاركة فيها.

كما عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية فراغا في حماية الأطفال قانونيا و مؤسسيا، إلى غاية صدور قانون حماية الطفل 12/15، و الذي كان متأخرا و الذي عرف مرحلة نقاش و مخاض عسير، بالإضافة إلى أن هذا القانون تضمن بعض المبادئ التي قد لا تتسجم و خصوصية و سوسيولوجية الأسرة الجزائرية و الخلفية الدينية للمجتمع.

فقد تضمن عدة مبادئ لاسيما تحديد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل دون تمييز، فلم يكرسها لا على أساس الدين، و لا على أساس الجنس، و لا اللغة، و لا على الأساس القومي و الاثني .

كما يمكن القول أن الاهتمام بفئة الأطفال في الجزائر، بالرجوع للنصوص القانونية، التي حاولت تنظيم سبل حمايته و رعايته قانونا، و عند الاقتضاء إلى إصلاحه سواء كان الطفل في بيئته العائلية أو في مؤسسات متخصصة، أي كرس المشرع الجزائري ترسانة قانونية من النصوص تنطوي على تدابير حامية لمعالجة وضع الحدث في خطر معنوي، غير أن هذه الحماية لم تكن كفيلة بردع الأشخاص المسؤولين عن تعريض الطفل للخطر.

و في ذات السياق أدرك المشرع أهمية التدخل الرعائي للحدث، لكن بصفة بعدية، أي بعد وقوع في الخطر المعنوي، فكان لا بد من توفير السبل الوقائية و الحماية قبل جنوح الطفل و قبل المساس بحقه في الحياة و السلامة الجسدية، أو تلك الماسة بصحته و أخلاقه أو المتعلقة بالرابطة الأسرية.

فكان من الأجدر على المشرع الجزائري تعديل المسار أو اتخاذ وجهة جديدة في مسائل اجتماعية يمكن تحقيقها، بغية الحد أو التقليل من هذه الظاهرة، و لتجاوز هاته النقائص توصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات و التي يمكن الاعتماد عليها في دعوتنا لإعادة النظر في السياسة الحمائية للطفل :

- ضرورة تدخل المشرع لاستدراك الخلل و القصور الذي يعترى قانون حماية الطفل 12/15 خاصة، في المسائل التنظيمية للقانون، و التي طال بها الامد ولم تر النور الى يومنا الحالي و هو ما عطل تطبيق بعض النصوص على ارض الواقع، مع التركيز بضرورة مطابقة هاته النصوص بما يتوافق مبادئ و قيم و عقيدة المجتمع الجزائري.

- تفعيل دور القضاء من أجل ضمان التطبيق الحسن للمقتضيات الحمائية ضمانا لمصلحة الطفل، و ذلك بإعادة تكوين القضاة تكوينا قانونيا و اجتماعيا و نفسيا.
- دعم الجهاز القضائي بالمختصين الاجتماعيين و النفسانيين في مجال الطفولة لما لهذا الجهاز من ادوار هامة تمكن القاضي من اتخاذ القرار الملائم لحماية الطفل.
- الدعم المادي و المعنوي للمؤسسات و المراكز المتخصصة بحماية الطفولة للتركيز على هاته الفئة و العناية بها، خاصة و اننا في الجزائر نلاحظ غياب الدور المنوط بمصالح الشؤون الاجتماعية ألا وهو حماية الطفل، و هذا ربما يرجع الى عدم فهم هاته المؤسسات لدورها و غياب الثقافة القانونية و الاجتماعية لديها.
- تفعيل دور المجتمع المدني و كذا الجمعيات المتخصصة في الطفولة لتصبح الشريك و الداعم للجهات الرسمية للتبليغ عن جرائم الماسة الأطفال.
- توعية و تحسيس الاطفال و تزويدهم بالمعرفة الكافية حتى يتجنبوا الظروف التي قد تؤدي إلى تعرضهم للاعتداءات.

بإيجاز هذه أهم النقاط التي توصلنا إليها، ولا يمكن الوصول إلى هذه الأهداف دون ان يشترك فيها كل الفاعلين في مجال الطفولة لإرساء إستراتيجية شاملة و متكاملة و عملية للتصدي لهاته الظاهرة، تستقي مضامينها من قيمها و مبادئها و من تجارب الدول السابقة و من دراسات الباحثين في مجال الطفولة مع مراعاة الإمكانيات المادية و البشرية، حتى تسهل عملية تطبيقها بجدية على ارض الواقع.

الملاحق

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة

لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية

والعدالة والسلام في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها

بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى

الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين

الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات

الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو

الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو

الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة

الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقنتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية

جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من

الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته تزرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة

عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح

المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح

والحرية والمساواة والإخاء،
وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،
وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،
وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
3. تكفل الدول الأطراف أن تنقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من

الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرها بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
2. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ

بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متنقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 - (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
 - (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والالزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء

القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.
2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية

المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.
4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

- (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
- (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
- (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،
- (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،
- (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
- (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي أعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكاملة لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها

لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد

والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ

المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد

المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان،

وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

"2" إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة

خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

- (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
- (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.
4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف،

- ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.
4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.
8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.
11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، Vol.1، Part 1، A.94.XIV، ص 237

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولاً: المصادر الشرعية و المعاجم

1. القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).
2. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المنصفي من علم الاصول، الجزء الاول، دار احياء التراب العربي، بيروت، 1324هـ
3. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الاسلامية، الجزء الثاني، المكتبة التجارية، القاهرة، 1975.
4. ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
5. ابراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، معجم اللغة العربية، 1985م.
6. الاسيل، القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، سنة الطبع 1999.
7. المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرق ش.م.م، لبنان 2003 توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان.
8. معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، القاهرة، 1429هـ/2008.

ثانياً: المراجع

9. أبوبكر الجزائري، مناهج المسلم، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، 2007م.
10. ابراهيم لعناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997
11. ابن الشيخ نوني، موجز المدخل للقانون و النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر، طبعة 1992.
12. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الاسكندرية للكتاب، سنة 2006
13. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2013 .
14. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر، عنابة ، ط 2004.
15. حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2005.

16. شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط 2011.
17. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1997 .
18. عبد الحق منصوري، حقوق الطفل الاساسية في ظل الشريعة الاسلامية، الجزء الاول، دار قرطبة للنشر، ط 2005.
19. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الاولى 1997.
20. عبد العزيز سعد، اجراءات الحبس الاحتياطي و الافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.
21. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ،مقارنا بالقانون الوضعي ،الجزء الاول، دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان
22. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الاوروبية الجديدة لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط 2005 .
23. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 1996م.
24. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2007 .
25. فريدة محمدي زاوي، نظرية الحق، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للحقوق المطبعية، الجزائر، ط 1998.
26. محمد ابو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة الاسلامية و التشريعات الوضعية، دار الفكر، دمشق، ط 2011.
27. محمد أيمن الميداني، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان، مركز السلوك و التأهيل لحقوق الانسان، ط. سنة 2006.
28. محمد صالح الصديق، نظام الاسرة في الاسلام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 1999.

29. محمد عبد الجواد، حماية الامومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، ط 1991.

30. ميلود ديدان، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، سنة 2005.

31. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2006.

32. ناصر زيد حمدان المصالحة ،الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة الماجستير ، الجامعة الاردنية ، 2009 م.

الرسائل الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

33. احمد وافي ، بحث دكتورا ، تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

34. الاستاذة ليلي جمعي، حماية الطفل، مذكرة دكتورا في القانون الخاص، جامعة وهران، سنة 2006/2005.

35.حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتورا، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

ب - رسائل الماجستير:

36.العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2016/2015 .

37. عصمان نسرين إيناس، المصلحة الفضلى للطفل في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير، تخصص قانون الاسرة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2009/2008

38. ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام و حقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2015/2014 .

المقالات:

39. عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الانسان أولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان، مقالة منشورة بحوليات جامعة الجزائر 1، عدد 24 جويلية 2013 .
40. ابراهيم بدوي الشيخ، الامم المتحدة و انتهاكات حقوق الانسان، مجلة مصرية للقانون الدولي، 1980 .
41. عبد العزيز مخيمر ، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام أم الى الوراء ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، 1993 ، العدد : 1 و 2 الصفحة 147 -148

ثالثا: النصوص القانونية

أ- النصوص الدولية:

- اعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1984
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949 ، (، الطبعة 5 . جنيف 2000)
- الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966
- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966
- ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م.
- الاعلان العالمي لبقاء الطفل و نمائه لعام 1990
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) لسنة 1999 و المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999

ب - النصوص الاقليمية:

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 1997 .
- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الافريقية، الدورة 17-20 جويلية 1979، تاريخ النفاذ 1999/11/29

ج - المؤتمرات:

- المؤتمر الدولي للسكان و التنمية الذي انعقد في مدينة القاهرة في فترة 5 -13 ايلول لسنة 1994

هـ - النصوص القانونية:

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015،
المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.

- قانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 و الموافق لـ 30 ديسمبر 2015
يعدل و يتم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة
1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية 71 المؤرخة في 18 ربيع الاول لعام
1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

- قانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل و يتم الامر
رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975.
- قانون رقم: 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية عدد
17 المؤرخة في 25 أفريل 1990 الصفحة 562

- الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتم الامر رقم: 66-155
المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 .
- الامر رقم 02/05 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فيفري 2005 الجريدة
الرسمية رقم: 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005 الصفحة 18 يعدل و يتم القانون 11/84 المؤرخ
في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984.

- الامر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، المؤرخ في 29 افريل
1975، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في : 09/ماي/1975، صفحة 498.

- الامر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، المؤرخ في 10 فيفري 1972 الجريدة
الرسمية عدد 15، المؤرخة في 22/02/1972 ، الصفحة 209 (الملغى بموجب 12/15
المتعلق بحماية الطفل).

- المرسوم رقم : 66-173 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الاحداث المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية عدد50 مؤرخة في 13 يونيو 1966 الصفحة 775.

- مرسوم رئاسي رقم 2000-387 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 ، بشأن أسوأ أشكال عمل الاطفال و الاجراءات الفورية و القضاء عليها، المكملة للتوصية 190 المعتمدة من خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 ، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 30 ديسمبر 2000 ، صفحة 03.

مرسوم تسريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17/11/1992 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، (الجريدة الرسمة رقم 83 المؤرخة في 18 - 11 - 1992) العدد 4787

المواقع الالكترونية:

1. المؤتمر الدولي للسكان و التنمية الذي انعقد في مدينة القاهرة في فترة 5 - 13 ايلول لسنة 1994، انظر:

ar.wikipedia.org

2. موقع كتابات دوت كوم، جريدة الكترونية تأسست سنة 2002/09/01 ، مصالح الطفل الفضلى، للكاتب محمد ثامر، لسنة 2005، انظر:

<https://www.kitabat.com/ar/print/60579.php>

رابعا: الملاحق

- 1.التعليق العام رقم 14(2013) المتعلق بحق الطفل في ايلاء الاعتبار الاول لمصالحه الفضلى (الفقرة الاولى من المادة الثالثة)، و الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية و الستين (62) في (14 يناير- 01 شباط)
2. البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد في 16/12/1966 ، و دخل حيز النفاذ في 23/03/1973 ، والذي صادقت عنه الجزائر، الجريدة الرسمية رقم: 20، بتاريخ 17/05/1989.
- 3.المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الاطراف في معاهدة حقوق الانسان بتاريخ 10/05/2006 وثيقة رقم:3/2006 و رقم 118/52 و 138/53.

الفہرس

1	مقدمة
5	الفصل الاول : مفهوم وطبيعة المصلحة الفضلى للطفل
7	المبحث الاول : ماهية المصلحة الفضلى للطفل
7	المطلب الاول: مفاهيم عامة
7	الفرع الاول : تعريف الطفل
8	اولا : تعريف الطفل لغة
8	ثانيا : تعريف الطفل في الشريعة ا
10	ثالثا : التعريف القانوني للطفل
14	الفرع الثاني: الشخصية القانونية للطفل
16	الفرع الثالث : مفهوم الاسرة و اهميتها
22	المطلب الثاني : تقسيمات حقوق الطفل
23	الفرع الاول : حقوق الطفل (عامة)
23	اولا : حقوق الطفل في الوجود
26	ثانيا : الحق في النماء و المشاركة
29	الفرع الثاني : حقوق الطفل في الظروف الاستثنائية
29	اولا : حقوق الطفل اليتيم
30	ثانيا : حقوق الطفل اللقيط
30	ثالثا : حقوق الطفل المعاق
30	رابعا : حقوق الطفل الجانح
30	خامسا : حقوق طفل الاقليات
31	المبحث الثاني : مفهوم و تحديد طبيعة المصلحة الفضلى للطفل
32	المطلب الاول :مفهوم المصلحة الفضلى للطفل
32	الفرع الاول : تعريف المصلحة الفضلى
32	اولا : لغة
32	ثانيا : اصطلاحا
33	ثالثا : قانونا

- 33..... الفرع الثاني: تعريف المصلحة الفضلى من خلال المذاهب
- 33..... اولا : التعريف الضيق للمصالح الفضلى للطفل
- 35..... ثانيا : التعريف الموسع للمصالح الفضلى للطفل
- 37..... المطلوب الثاني : معايير المصلحة من خلال اتفاقية حقوق الطفل 1989
- 37..... الفرع الاول : أهم مبادئ اتفاقية حقوق الطفل و علاقتها بالمصلحة الفضلى
- 37..... اولا : مصالح الطفل الفضلى و حقه في عدم التعرض للتمييز
- 38..... ثانيا : مصالح الطفل الفضلى و حقه في الحياة والبقاء و النمو
- 38..... ثالثا : مصالح الطفل الفضلى و حقه في الاستماع اليه
- 38..... رابعا: المصالح الفضلى للطفل
- 40..... الفرع الثاني : العناصر التي ينبغي أخذها عند تقييم المصالح الفضلى
- 40..... اولا : اراء الطفل
- 40..... ثانيا : هوية الطفل
- 40..... ثالثا :الحفاظ على الوسط الاسري للطفل و على العلاقات
- 41..... رابعا : حالة الضعف
- 41..... خامسا: رعاية وحماية و سلامة الطفل
- 41..... سادسا : حق الطفل في الصحة
- 41..... سابعا : حق الطفل في التعليم
- 42..... الفصل الثاني : اليات الحماية الدولية و الوطنية لحقوق الطفل و دورها
- 44..... المبحث الاول : الاجهزة الدولية و الاقليمية المتخصصة في حماية الطفل
- 44..... المطلوب الاول : الاجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل و دورها
- 44..... الفرع الاول : دور منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق الطفل
- 44..... اولا : لجنة حقوق الانسان كآلية للتصدي للانتهاكات
- 46..... ثانيا : المجلس الدولي لحقوق الانسان
- 46..... ثالثا : لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل لحماية الطفل
- 49..... الفرع الثاني : دور الوكالات الدولية للأمم المتحدة في حقوق الطفل
- 49..... اولا : المبادئ العامة لمنظمة اليونيسيف و أهدافها

- 51..... ثانيا : منظمة العمل الدولية
- 52..... ثالثا : منظمة الصحة العالمية
- 52..... رابعا : منظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية (اليونسكو)
- 53..... **المطلب الثاني** : الاجهزة الاقليمية لحماية حقوق الطفل
- 54..... الفرع الاول : الاجهزة الاوربية
- 54..... اولا : اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان
- 54..... ثانيا : المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان
- 55..... الفرع الثاني : الاجهزة الامريكية لحماية حقوق الطفل
- 55..... اولا : اللجنة الامريكية لحقوق الانسان
- 55..... ثانيا : المحكمة الامريكية لحقوق الانسان
- 56..... الفرع الثالث : الاجهزة العربية لحقوق الانسان
- 56..... اولا : لجنة حقوق الانسان العربية
- المبحث الثاني** : الحماية الوطنية لحقوق الطفل من خلال قانون حماية الطفل 12/15
- 59..... الجزائري
- 59..... **المطلب الاول** : اجراءات متابعة الحدث في مرحلتي التحري و التحقيق
- 60..... الفرع الاول : اجراءات متابعة الحدث في مرحلة التحري
- 60..... اولا: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث
- 63..... الفرع الثاني: اجراءات متابعة الحدث في مرحلة التحقيق
- 63..... اولا: الاجراءات المتخذة من قبل قاضي الاحداث اثناء التحقيق
- 64..... ثانيا: التدابير المتخذة من قبل قاضي الاحداث اثناء التحقيق
- 65..... ثالثا: الاجراءات المتخذة في حق الحدث المعرض للخطر مرحلة التحقيق
- 66..... **المطلب الثاني** : اجراءات متابعة الحدث اثناء و بعد المحاكمة
- الفرع الاول: جهات الحكم المتخصصة والاجراءات و القواعد الخاصة عند محاكمة الاحداث
- 66.....
- 66..... اولا: جهات الحكم المختصة
- 68..... ثانيا: القواعد الاجرائية الخاصة عند المحاكمة الجزائية للحدث

72.....	الفرع الثاني : تنفيذ التدابير و العقوبات الجزائية ضد الحدث
73.....	اولا: حقوق الاطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة
73.....	ثانيا: حماية الاطفال داخل مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث
74.....	الخاتمة:
79.....	الملاحق:
103.....	قائمة المصادر والمراجع:
110.....	الفهرس: